المملكة العربية السعودية



عمادة شؤون المكتبات

UNIVERSITY LIBRARIES

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11451 P.O. Box 2454

NO. .... الرقم :

١٤٢

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

الرقم: ٦٧٢٥ ف ٢٧٤٧/١

العنوان: مجموع فوله: حاشية الزبيدي على شرح العصام للسمرقندية

المؤلف: الزبيدي، حسن بن محمد = كان حياً قبل ١٠٨١ هـ

تاريخ النسخ: ١٣٣٢ هـ

اسم الناسخ: —

عدد الأوراق: ٦ ق

ملاحظات: —


348
١٤٠
علم البيان
سنة ١١١٤

حصه نقوار
النصف من
الزيباري
على عصام
على السمرقندية

قدم المفعول اي على الفاعل لانه من وضع المظهر موضع المضمر لمكان الالتباس فهو من
موضع المضمر الموضع الاول بمعنى الاتيان والموضع الاول بمعنى المقام والداعي
لهذا التاويل دفع توهم التكرار والمعنى ان الاتيان بالمظهر في مقام يقتضيه
المضمر وحينئذ لا وجه لتوهم التكرار في قوله فهو من موضع المضمر فان المراد
بالوضع والموضع فيه معناهما اللغوي اي فيه طرح المظهر مكان المضمر بعينه لا متقدما
ولا متأخرا وقوله لمكان الالتباس اي لوجود خوف الالتباس المرجع بغيره
على تقدير الاتيان بالمضمر فانه قد سبق ذكر الاستعارة مطلقا وذكر الاستعارة
الاصلية والتبعية الجارية في المشتقات وفي الحروف واحتمال رجوعه الى كل
واحد منهما قائم في بادي الرأي فوضع المظهر مكان المضمر دفعا للالتباس
لعدم تعذر الاتصال واتصال الضمير واجب عند عدم تعذر الاتصال فاذا انفصل
ضمير المفعول بالفعل والفاعل غير متصل كما فيما نحن فيه وجب تقديم المفعول وتقديم
هذا المقام الموضوع موضع المضمر على الفاعل ما استخرجه الشارح لجعله لكونه
واجبا والمتبادر من كلام الشارح كيف لا وقد صرح بالمبالغة فيه ووضعه
بانه نكتة جليلة قد وفقنا لاستخراجها وجعله لكونه مستحسنا وهو اقرب
الى الصواب والاولى في حيز المنع لا يرد تفسيرها الى المكنية لانه وانما ارتكب
هذا الشارح اعتبار الاصليتين وهما التبعية والمكنية وامر اضافة الى
الغير مختفية ولما كان المعنى مبهما ولذكر الابهام قال لا يرد تفسيرها الى المكنية
لا وجه لانكار التبعية الا بعد تحرير القوم قالوا واختار السكاكي رد التبعية
البيانية فيما بعد حيث قال المصنف في العقد الثاني واختار السكاكي رد التبعية



البيانية فابعد حيث قال المصنف في السعدانية واختار السكاكي رد التبعية
الى ما لا يخلو البطلان اي بطلان التبعية وحقيقة المكنية واستلزامه المناسب
للمجاز هذه الرسالة ان لا ينكر انكار السكاكي التبعية هنا بل يعرض عنه
في هذا العقد ويكتفي بذكره في السعدانية المعقود لتحقيق المكنية
وعلى تقدير ذكره هنا فالمناسب ان يستوفي فيه لا يحتاج الى الحوالة على ما سيذكره
والى الشكر وكذا الاحالة الى الشبهة التي كتبها الشارح هنا لان المصنف نفي سيصرح
بمضمونها الا ان الشارح اراد بها لدفع الاعتراض عن الوجه الذي اختاره من تلقاء
نفسه لتصحيح المكنية على التبعية وذلك الوجه هو عدم كون المكنية تابعة كالاستعارة الاصلية
وبتلك الشبهة هذه في بحث لان مدلول الاستعارة التبعية يكون تخييلا في اعتبار
والتخييل عنده استعارة مبنية على التشبيه والاستعارة في الفعل تبعية فما ذكره
لا يكون مغنيا عن اعتبار التبعية الا ان هذا لا يضرنا لانه امر لزم السكاكي لا محالة
سواء جعلنا وجه اختياره الرد الى المكنية ما ذكرناه او ما ذكره نفي فيه تفصيل الا
قسام والتعرب الى الضبط حسا نحو جاز اسد ري او عقلا نحو اهدنا الصراط
المستقيم اي الدين الحق وهو ملة الاسلام وهذا متحقق عقلا الا متحقق
متشبعة ضرورة متحققا متشبعا ومحتملا نحو قول زهير صحا القلب عن سلمى
واقصر باطله وعري افراس الصبا ورواحله اراد الاطلاع على هذين الا
حتمالين في هذا البيت فليرجع الى التلخيص وشرح فات الاظفار استعملت
في الرابين في صورة بقرينة تخييلية الخ واعلم ان قرينة الاستعارة التخييلية
عند السكاكي الاستعارة المكنية كما ان قرينة المكنية التخييلية واحالة على ما

سيأتي

سيأتي على طريق قول الشارح مجاز لغوي مطلق لاثبات الاظفار اي اثباتها
مجاز باسر المجاز على الاولى لتحصيل القرينة للمكنية لا يحتاج لتحصيل
القرينة الى ذكر بل ذلك يضعف القرينة ويزول قوتها المراد في الافراد
بما يلائم الخ الا وضح الاخصر المراد بما يلائم المستعار له ما سوى القرينة
بل الاوضح الاخصر المراد بما يلائم ما سوى القرينة من غير تقييده بالمستعار له
يخرج ايضا قرينة مكنية السلف فانها من ملايمات المستعار منه مع
انه لا حاجة اليه لانه سيبين المصنف ان اعتبار الترشيح والتجريد انما يكون بعد تمام
الاستعارة والا فالقرينة مما يلائم المستعار له غير تحت الصوت اه يقال
والا فالقرينة من الملايمات من غير تقييد بالمستعار له لانه داخل في المصرحة
ومكنية السكاكي لكن لا يتم في مكنية السلف لان قرينة مكنية السلف
مما يلائم المستعار منه بخلاف ما قلنا فانه يعم القرائن كلها ولهذا احسن الشارح حيث
قال في الافراد بما يلائم حيث اطلق الملايم ولم يقيده بالمستعار له ولا
بالمستعار منه فلا يوجد استعارة مطلقة بل يكون المصرحة ومكنية السكاكي
مجردة ابدا جامعة للمرشحة او غير جامعة لها واما مكنية السلف فابدا تكون
مرشحة اما جامعة للمجردة او غير جامعة لها كما في قوله فلا يوجد استعارة
مطلقة نظرا الى القرينة قد تكون حالية وحينئذ يوجد المطلقة اذ لا
ملايم فضلا عن ملايم المستعار له تأمل الا اتصال حاصله انه لا حاجة الى
الى تخصيص الملايم بما سوى القرينة لعدم دخولها في ملايم المستعار له
ولا في ملايم المستعار منه لان الاستعارة باعتبار القرينة لا تعتبر بما

يلائم المستعار له

لان المشبه بعد لم يصر مستعارا له فلم يوجد المستعار له فكيف تعتبر الاستعارة باعتبار
القرينة وبسببها بملائم المستعار له بل تعتبر مستعارا له باعتبار ان القرينة
مانع فيصح بما موصولة وضمير يصير راجع الى المشبه المقدر في نظم الكلام وقوله
باعتبار القرينة مما قيل وضع المظهر موضع المضمر العائد الى الموصول والاضافة
فيه اضافة الصفة الى الموصوف والمعنى بل تعتبر الاستعارة باعتبار القرينة
بحيث يصير المشبه مستعارا له بسبب وجود القرينة المقترنة بها الاستعارة فعلى هذا
لقائل ان يقول كان القرينة ليست مما يلائم المستعار له بل بها يصير المشبه
مستعارا له كذلك ليست القرينة ما تعتبر بها الاستعارة بل بها يصير الاستعارة
استعارة فلا يصح قوله في السؤال بل تعتبر الاستعارة بما يصير المستعار له الخ الا
ان يقال ان المشبه بعينه ذكره في الجواب حيث قال في الجواب الاستعارة تتحقق الخ فالاولى ح
ان يقال بدل قوله بل تعتبر بما يصير الخ لان تحقق الاستعارة والمستعار له موقوف
على القرينة فلا حاجة الى تخصيص الملائم الموقوف على تحقق الاستعارة والمستعار له
بما سوى القرينة لانها غير داخلة في الملائم فلا بد من التقييد اي تقييد الملائم
بما سوى القرينة المعينة للمراد ولقائل ان يقول الاستعارة تتحقق بالقرينة المانعة
كما اعترف به الشارح حيث ذكره في تعريف المجاز فيكون الاتيان بالقرينة المعينة
بعد تمامها فيكون الاستعارة القرينة بها مجردة فكيف يجوز التقييد بما سوى القرينة
المعينة فتأمل في الاولى تقييده بالوصف بان يقال الخ وتسمى الاستعارة
كانه انما قال الاولى ولم يقل الصواب لان الاشتغال بالمثال لكل استعارة قرينة
حالية للمجاز ولان القرينة في المثال ليست من باب المحصلين نحو رايت اسدا له لبد

الاولى

الاولى ايضا تقييده بالوصف نحو اي مثلا توهم ان الترشيح المجرد من التجريد
مشروط باشتماله على القرينة والترشيح مع القرينة من قبيل الجمع بين الترشيح
والتجريد وتسمى الاستعارة على وزنه على البس مقصود الشارح بل يبعد بعد المعنى
بل مراده ما على وزنه المعنى لانه المناسب للمقام والموافق لما ذكره ثم الاظهر ان يتأمل
فتأمل لم يا بل لا شعل الا انه وان سلم خروجه من كونه بعد المعنى على ما قال فلم يدخل
في ملايمات المشبه سبيل مشترك بينهما فكيف يكون ترشيحا الا ان يقال انه
اخص بالمشبه به التجريد حاصل بعض المبالغة مبالغة في الاستعارة صوابه في الحاق
التشبيه بل الاستعارة يرشدك الى ذلك قول المصنف فيما بعد ووجه ابلغيته
الترشيح اشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه الا انه يحمل كلمة في في قوله
في الاستعارة على معنى السببية اي بسبب مبالغة في التشبيه حاصلة بسبب
الاستعارة ثم كل السلاح وفيه انه قرينة فان الملائم الذي يصير الاستعارة به
مجردة انما يكون بعد القرينة فهذه الاستعارة مطلقة لا مجردة الا ان يقال انه
مبني الامر على القرينة الحالية فان التمثيل للاستعارة قرينة حالية للمجاز له لبد
وفي المصراع الثاني مبالغة بجعله في البدن فكانه اسد اذ لا يكون الاسد الا لبدة
وحصر اللبد فيه بقرينة حد تقديم الظرف في المبالغة في نفي الضعف فان المبالغة
في تشبيه راجعة الى النفي ولا يجعل النفي داخلا على المبالغة ونظيره قوله تعالى وما
انا بظلام للعبيد قال في الاطول والمقصود تجريده فيه او قبح في الوقايع
كثيرا واما الو في ذكر كانه قذف ورمي بالحجر فهل هو ترشيح والنسب
بالتجريد ولا يبعد ان يكون كذلك في التعبير اعتبار عند تعرض على الاحتمال

والترشيح ابلغ من الاطلاق والتجريد ومن جمعهما لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه
وذلك لان في الاستعارة مبالغة في التشبيه فترشيحها وتزيينها بما يلايم المستعار
منه تحقيق وتقوية لتلك المبالغة اى السبب في كون الترشيح سبب البلاغة او المبالغة
والا فالابلغ من البلاغة هو الكلام الحسن بالاضافة الى الترشيح والا فالمبالغة
لا يجوز صفة للمتكلم بناء على ان قياس افعل التفضيل ان يكون للفاعل والا لبطل
الحصر في المتكلم لان اسم التفضيل قد يجيء للمفعول نحو العود واشهر واعرف لكن على سبيل
الندرة الا انه يرد عليه ان بناء اسم التفضيل من المزيد فيه على الثلاثي غير جائز
وقد يجتمعان الى وجه وهو قوله فيهما من التجريد صاحب بعض مبالغة في الاستعارة لتساقطهما
بتعارضهما فيه انهما يتعارضان لكنه تساوي الملايمين في الكمية والكيفية فالحكم بان
جمع التجريد والترشيح في مرتبة الاطلاق على الاطلاق ليس بصحيح والا لم يوجد استعارة
مطلقة قد مر الكلام على هذه الشرطية زيادة التجريد والترشيح يكفي بما هو بصدده ذكر
زيادة الترشيح وحذف التجريد وليس كذلك مطلقا اى بالاتفاق والمستعار منه في
الكناية المبنية على مذهب السكاكي فقرينة الكناية عنده من ملايمات المستعار له
فيكون التخييلية عنده على تقدير عدم الاشتراط تجريدا لا ترشيحا فالصواب ان
يقال فلا تعد قرينة المصرحة والا قرينة مكنية السكاكي تجريدا والا قرينة مكنية
السلف ترشيحا الا انه يقال انه لم يلتفت الى مذهب السكاكي الا ترى انه سيرده
في العقد الثالث نعم يكون كذلك على مذهب المختار وهو مذهب السلف ومنهم صاحب
الكشاف واما الخطيب فلم تكن الكناية والتخييلية من المجاز عنده فلم يوجد مستعار منه
ولا استعارة عنده فلم يوجد الترشيح عنده بمعنى ذكر ما يلايم المستعار منه نعم ترشيح

الكنية

المكنية عنده ذكر ملايم المستعار المشبه به الترشيح يجوز ان يكون باقيا على
حقيقته اى انفاق الترشيح ذكر ملايم المستعار منه وهنا جعل عبارة عن
اللفظ الدال على الملايم بناء على انه مشترك بينهما او حقيقة في احدهما مجاز
في الآخر للتعبير عن الشيء وهو المستعار له بلفظ الاستعارة اى بلفظ هو المستعار
فالاضافة للبيان ومزيتها للاستعارة في انه تحقيق للمبالغة في التشبيه
مع رديفه اى مع تابع للمشبه به بخاصته ويجوز ان يكون مستعارا
الخ فيه تعسف وارتكاب اعتبارات لا محتاج اليها لما مر على انه ينكسر
قوة الترشيح كما يجيء مع انه لقائل ان يقول جواز بقاء الترشيح على حقيقته
يستلزم عدم وجود قرينة مانعة عن ارادة الحقيقة فكيف يجوز ان
يكون الترشيح مجازا في الملايم المستعار له تأمل بملايم المستعار له الحقيقي دون
الوهمي ولا يخفى ان هذا لا يخص فلو قال ويجوز ان يكون مجازا فيما يلايم المستعار له
لكان اولى اما الملايم المذكور اى ملايم المستعار له وانه يحتمل مثل ذلك
في التجريد وفيه بحث قوي ظاهر في نقل عنه في الحاشية اى حين التعبير عن ملايم
احدهما بنفس ملايم الآخر يجتمع التجريد والترشيح اما التجريد فبالنظر الى المعنى
المجازي واما الترشيح فبالنظر الى اللفظ الذي هو ملايم المستعار منه
فهذا في الترشيح واما في التجريد فالامر بالعكس بل الوجوه بناء على جواز
كون الترشيح مجازا مرسلا عن الملايم المذكور او عن القدر المشترك حيث استعير
الحبل للعهد بقرينة اضافة الحبل اليه او مجازا مرسلا وهو ما ذكر من الوجوه
علاقة الاطلاق والتقييد بناء على الاعتصام الذي هو التمسك بالحبل مطلقا

التمسك والوثوق الذي هو قدر مشترك بين الملابسين ثم اريد منه ذلك المطلق المقيد
الذي هو الوثوق بالعهد فيكون مجازا مرسلا جاريا على المشبه به بتبعيته ولعلنا انما احتيج
الى المرتبتين لاجل ارسال المجاز لان العلاقة بين الملابسين انما هي المشابهة وهي مانعة
عن المجاز المرسل ولا يذهب عليك انا في كون الاعتصام مستعارا للوثوق بالعهد او
مجازا مرسلا في الوثوق بالعهد نظرا الا انه يلزم التكرار لان الحبل مستعمل في العهد فيكون
المعنى تمسكوا بالعهد بعهده فينبغي ابقاء الاعتصام على حقيقته او حمله على المجاز المرسل
المستعمل في مطلق الوثوق بعلاقة الاطلاق كما اشار اليه بقوله او في الوثوق اي في المطلق
الذي هو قدر المشترك بين المشبه والمشبه به فيكون مجازا مرسلا بمرتبة بعلاقة الاطلاق
في القدر المشترك وهو رابع الوجوه والجواب عن النظر بحمل الكلام على صفة التجريد بعيد لانه
يودي الى اعتبار شيء وعدم اعتباره في حالة واحدة وحينئذ اي كون الاعتصام غير باق
على معناه فما قيل حتى تطلع على حقيقة الحال وعلى انه قد يلزم منه ذلك جواز كون الترشيح
للمجاز المرسل وذلك لان الترشيح اذا كان مجازا مرسلا وكان الاستعارة ترشيحا للمجاز
للترشيح فيلزم ان يكون الاستعارة ترشيحا للمجاز المرسل ولا يخفى ان الترشيح للموصوف
بذلك الملائم للمشبه بعيد شيوعه حاصله انه يشيع ابقاء الترشيح على حقيقته لانه اذا كان مجازا
من ملائم المستعار فهو بالتجريد اشبه والصق وكانه اخذه اي اخذ هذا الشمول من
التفتازاني المستنبط لذلك من كلام صاحب الكشاف بين المصنف هذه الفريدة على
ذلك الشمول مما ذكره بدل من قوله من كلام صاحب الكشاف ويجوز ان يكون بيانا لكلام
صاحب الكشاف كما في كونها مانعة ان ارادة الموضوع له في جعله الكناية للتركيب على
مجموع واعتصموا بحبل الله الاعلى الحبل فقط والمراد به المركب الذي يكون تجوزه باعتبار

الاستعارة

الاستعارة في بعض اجزائه كقوله جاءني اسد يرمي على الاحتمالين وحاصله ان الترشيح
باقيا على حقيقته وكونه غير باق عليها لبس في معرفة الفن كالمستغني في الفن بل جار
مالكا للغني وتواصلكم ملكته فيه وكذا يصدق على مجموع قولنا في وجه اعداء الحجة
التي يحل فيها الرحمة والمراد به المركب الذي يكون تجوزه باعتبار المجاز المرسل في بعض مفرداته
فلا تكرار في المثالين لو تقول انه بعد التمثيل لان الاول منهما مركب تام والثاني مركب ناقص
وليس بالجواز فيه احد الالفاظ معرادة التشويق يشتمل خلاف من جانغاد ولقائل ان يدفعه
بلا ادخله قيد حيث في التشويق هو المركب المستعمل في غير ما وضع له من حيث هو مركب
والشرطية خبر لقوله المجاز المركب على قياس المجاز المركب المفردة وهو هو الشرطية
خبر لقوله المبتداء كالمفرد والشرطية خبر بعد خبر وجاء بينهما اعتراض بالواو لبيانه
شيوع المجاز المركب انه يسمى باسم اخر ولعله المجاز المرسل بل يحاذي بوجه انه يسمى تمثيلا فيه
انه في غاية البعد مع انه لا يسمى باسم فالاولى ان يقال انه كانت علاقته غير المشابهة
فلا يسمى باسم اصلا بل مما فات القوم اي عن هذا الفن من المجاز المركب مما فات عن القوم
ولم يتعرضوا له فكأنه بل للترقي فيه انتفاء التسمية لكون انتفاء المسمى واعترض
عليه الشارح هذا الاعتراض مرتبط بقوله بل مما فات القوم فانه يفهم منه ان القوم
حصروا المجاز المركب في التمثيل بان المجاز ات المركبة كثيرة لا ينحصر في التمثيلية
كالاخبار المستعملة في الانشاء وبالعكس والاخبار المستعملة في لوازم فوائد
الخبر وكما يقول في جواب اعتراض المحقق التفتازاني على قوم ولقائل ان يقول هذا
الجواب مناف لما مر انفا من ان المجاز المركب يختص بالتمثيلية والخبر المستعمل
في الانشاء وبالعكس والخبر المستعمل في لازم فائدة الخبر ويمكن ان يجاب عنه بانه

الخبر المستعمل في الانشاء وبالعكس [illegible] الذي هو ... الى ان ... ٧

بين الكلام هناك على ما اختاره المصنف تبعا للتفتازاني واما هنا فقد بني الكلام
على بداهة السوق خصوص المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية فان التجوز فيها
اي في المركبات التي هي غير التمثيلية بمسار البيان وعارض لها فلم يلتفتوا الى ذلك التجوز
الساري الى المركب والعارض له بسبب التجوز في اجزائه واكتفوا اي ارضوا عن بيانه
اي ببيان التجوز الساري الى المركب ببيانه اي بسبب انهم بينوا التجوز الذاتي في مفرده
وحيث ان التجوز الحاصل عطف على اسم ان في قوله فان التجوز فيها بتبعية ذلك التجوز الذي
وقع في المفرد بالضرورة والحاصل ان التجوز فيما عدا التمثيلية من المركبات بالعرض والتجوز
بالاصالة انما هو في اجزائها الداخلة في المجاز المفرد فلا يعد اللفظ مجازا مركبا للتجوز
في جزئه الا اذا كان مثل جانب الاسد يرى مجازا مركبا ولم يقل به احد فرع شيء من الاقسام
اي التقسيم المجاز المفرد والمركب بناء على جواز اطلاق الجمع على ما فوق الواحد فاما ان تجوز
في الكلمة المأخوذة في تعريف المجاز المفرد بان يجعل اعم من ان يكون كلمة حقيقة او حكما
حكما واضافة تنزل بيانها بالمناسبة على المجاز المفرد فان العبارة التركيبية المستعملة
في غير ما وضعت له لعلاقة وقرينة مجاز كالكلمة ما ذكرت من المركبات التي يسري التجوز
اليها من التجوز في اجزائها كلها او بعضها مادة او صورة كجاء الاسد واعتصموا بحبل
الله وشهرة اسد ولجين المستعملين في الانشاء وبالعكس ولا تجوز في شيء من اجزائه
ولو كان في اجزائه مجاز فليس تجوز المجموع من جهة تجوز الاجزاء فهو كقولك تقدم رجلا و
تؤخر اخرى مع انه ليس استعارة تمثيلية فليس جوابك جاصدا ذو التشبيه
لعله اي نحو مثل حفظت التوراة وحاصله انه امثال حفظت التوراة لم يستعمل
في لوازم معانيها مع قرينة مانعة من ارادة الموضوع له بل اريد اللوازم على سبيل الكناية

التورية

التورية وفيه بحث لان ما هو كلام القوم انها مستعملة في اللوازم على سبيل المجاز
دون الكناية لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له وهو علم المخاطب
بالحكم لكن من عرض الكلام اي جانبه وناحيته ولذا قيل في عرض فلان يريد معناه
في التعريض به يقال نظرت اليه من عرض بالضم اي من جانب وناحية ولا يعتبر اللفظ
به مجازا او لا يكون باقيا على حقيقته فتعين ان يكون كناية ثم يؤيد ذلك بعد من قبيل
المسلم من سلم المسلمون بيده الخ فانه كناية وعدم انتفاء ما فيه فتذكر من كونها
حقيقة اي كلها او مجازا كلا او بعضا فالقسم المختلف داخل في القسم الاخير بدليل
قوله واما المنع الحادث حقيقة مانعة فلون الحق فيها ان تنفذ الحق في القلوب
فانه سبب احداث الله تعالى في نفوسهم هيئة تمرنهم على استحباب الكفر والمعاصي واستقباح
الايمان والطاعات بسبب اعراضهم عن النظر الصحيح بالختم على الاواني فانها مانعة
فان الهيئة مانعة من نفوذ الحق في قلوبهم كما ان الختم على الاواني مانع من التصرف
فيها ثم استعير الختم لتلك الهيئة ثم اشتق منه ختم فيكون استعارة تبعية عن حرف
وهو مجاز في المفرد بناء على تشبيه حال قلوبهم بحال قلوب ختم الله عليها اي قلوبا عليها
الانتفاع بالايات محققة او مقدرة اي سواد كانت القلوب محققة كقلوب
البهائم التي خلقها الله خالية عن التفطن او مقدرة ثم استعير لجملة الدالة على
المشبه به للمشبه كما في قولهم اني اراك تقدم رجلا الخ فكما انه شبه هناك هيئة المخاطب تقدم
وتاخير للرجل فكذا شبه هيئتها من ارتباط منع عن قبول الحق بهيئة الامراة الختم عليها
مجازا كذا في حاشية الكشاف للمحقق التفتازاني وفي تلك الحاشية شبهت حال
قلوبهم بحال قلوب محققة او مقدرة ختم الله عليها متعدد حتما تبعد بهم محققة او مقدرة

على حوله ختم الله عليها وهو احسن مما في هذه الحاشية لاشتماله الاول لما وهذا الاشتمال
الموقوف على الموقوف مستعلي في فصل التمثيل بما هو العبارة وفصل التشبيه الى
التمثيل او فصل التشبيه لان فصل التشبيه اي فرقه في نظر البليغ كلا اي كان
لعدم ميدان يشارك فيه العوام والخواص وهذه الاستعارة المكنية على تشبيه
المركب بالمركب مثال فرسان البلاغة تشبيه البلاغة في النفس بالميدان استعارة
مكنية واثبات الفرسان لها تخييلية وذكر الشارح شرح للمكنية او للتخييلية
والحكم على تلك الاستعارة بانها مثال فرسان البلاغة مجاز عن انها من اشار البلغا
على انه تشبيه المركب بالمركب المبني عليه تلك الاستعارة ايضا فمن انا نعم انه يحمل الاستعارة
مقول به لقوله ويقتضي اي لا يرتفع بان يحمل الخ انه امكن ان يحمل الاستعارة
في المركب على الاستعارة المتعددة ويحمل عليه اي على المركب ان على الاستعارة في المركب بناء على
ما امكن لان الكلام عند الايجاز من فصله مثل هذه الرسالة وشرحها فانه الايجاز
من فصلها يجوز ان يكون الاستعارة المكنية ايضا مركبة والذي يدور في الخلد
انه هل يسمى المركبة استعارة تمثيلية او لا فيه تردد وعلى تقدير عدم التسمية احتمل
التسمية تخييل هو القوم المجاز المركب في الاستعارة التمثيلية ولا مانع من
ذلك عقلا من قبيل عطف العلة على المعلول افمن حق عليه كلمة العذاب افانت
تنقذ من في النار اصل الكلام امن حق عليه كلمة العذاب فانت تنقذه
جملة شرطية دخل عليها همزة الانكار والفاء فاء الجزاء ثم دخلت الفاء الثانية او الثالثة
للعطف على محذوف دل عليه الكلام تقديره أانت مالك امرهم فمن حق عليه كلمة العذاب
فانت تنقذه كررت الهمزة في الجزاء للتأكيد الانكار ووضع من في النار موضع الضمير

للمكنية ح

الضمير

لذلك وللدلالة على انه من حكم عليه بالعذاب فهو كالواقع فيه لامتناع الخلف فيه وانه
رجحها والنبي صلى الله عليه وسلم في دعائهم الى الايمان سعى في انقاذهم من النار نزل
ما دل عليه قوله سبحانه افمن حق عليه كلمة العذاب من استحقاقهم العذاب وهم في الدنيا
منزلة دخولهم النار في الآخرة على طريق الاستعارة بالكناية في المركب حتى
يترتب عليه تنزيل بذل النبي عليه السلام جهده في دعائهم الى الايمان منزلة
انقاذهم من النار الذي هو من ملائماته ودخولهم النار فصار قرينة على الاول
وقرينة الاستعارة بالكناية ههنا استعارة تحقيقية كما في نقض العهد على ما هو
مذهب صاحب الكشاف واما ما ذهب اليه من انه يريد ان النار مجاز عن الكفر
اذ المفضي اليها والانقاذ ترشيح لهذا المجاز او مجاز عن الدعاء الى الايمان
والطاعة فهو نازل الدرجة بالنسبة الى ما ذكرنا هذا ما ذكره التفتازاني في
حاشية الكشاف في هذا المقام حتى ما دقت اي صارت دقيقة ان يكون الشبه اي وجه
الشبه فيها اي في التشبيه بينهما ظاهرا او المعنى كثيرا ما يكون وجه الشبه بين جزئين
من اجزاء الطرفين ظاهرا لكن لا يلتفت اليه لكون الافضل تشبيه المفرد بالمفرد
ولا الاستعارة المبنية عليه كما مر بل الملتفت اليه تشبيه المركب بالمركب
في الهيئة المنتزعة اذ الفضل له وللاستعارة المبنية اليه وفي كونه
المثل المذكور انبت الربيع البقل كذلك اي استعارة تمثيلية بالمعنى
المذكور بحث لان الظاهر انه في المجاز العقلي دون اللغوي فضلا عن ان يكون
مجازا لغويا مركبا وان سلم انه مجاز لغوي فلا نسلم انه مجاز مركب لم لا يجوز ان يكون مفردا
كما ذهب اليه العلامة عضد الملة والدين في هزم الامير الجند لمضاهاة اياه في التلبس بوجه

اي نحو كونها من ملابسات الفعل وفي قوله لم يكن تجوزا في اللغة بل التجوز انما هو في الاسناد
لكن الشارح باطل لانهم لم يريدوا به ما هو المشهور من المجاز العقلي بدليل ما صرحوا انهم يتخيل جعل يرجح
به احد وانه لم يكن بعيدا من الاعتبار فالمقدم مثله فتعين الشق الثاني وقائل ان يقول
مناقشة المصنف مبنية على اختيار هذا الشق بدليل قوله وقصد به تشبيه التلبس
الغير الفاعلي بالتلبس الذي كالتلبس الفاعلي ثم بعد رجح بحث الشارح عنه فتأمل
انه ان قصد به التلبس الذي لا يخفى ان حمل تشبيه التلبس الغير الفاعلي على هذا المعنى
في غاية البعد كون القول المذكور مستعملا في التلبس الغير الفاعلي اذ تشبيهه بذلك القول
في مجرد انها من الاستعارة المركبة التمثيلية ومما يرد ما ذكرنا من الجواب توجيه المركب المذكور
وهو انبت الربيع البقل غير ما هو المشهور وما هو المشهور هو انه من باب الاسناد المجازي
وفيه انه لا يلزم ان يكون غير ما هو المشهور الاستعارة التمثيلية بل يجوز ان يكون غير ما هو المشهور
الاستعارة التبعية في انبت فقط دون المحدث والزماج ويكون مجازا مفردا كما ذهب
اليه عضد الملة والدين في نحو هزم الامير الجند صرح بذلك الشارح في الرسالة الفارسية
وان ضرورة نذهب الى الحمل على الاستعارة التمثيلية مع وجود صحة العبارة وعدم
معقوليتها في انبت الربيع البقل لان المعقول المقبول فيه انما هو المجاز العقلي كما
هو المشهور او اللغوي المفرد الذي في انبت كما هو غير المشهور ولا محصل له لان المتردد
لا يقدم رجلا الى قدام ويؤخر رجلا اخرى الى الخلف فوجه الشفقة ازيد في رفع المفتح
بان المراد بالرجل الخطوة والمعنى تقدم خطوة قدامك وتؤخر خطوة اخرى خلفك
فاورد عليه ان تاخير الخطوة الى موضع ابتداء الخطوة الاولى لا الى موضع لا الى الخلف
التردد وفيه ان المراد بالخلف الخلف الذي حصل بالنسبة الى موضع الخطوة لا الخلف

الذي

الذي كان قبل الخطوة الاولى وبعد ورد عليه ان المشهور في التردد تقديم الرجل وتاخيرها
لا تقديم الخطوة وتاخيرها وتبعه السيد السند في التكلف فقال المراد بالرجل الاخرى الرجل الرجل
التي قدمها جعلها رجلا اخرى لانها من حيث اخرت مغايرة لها من حيث انها قدمت
لكن الظاهر ما ذكره الشارح من ان اخرى صفة لما هكذا تحقيق المثال كما حققه
التفتازاني والسيد السند فانه تحقيق اوفى واعلى من تحقيقهما وقد يحمل الاحجام الايهام
اليه اي ارادة الاستعارة المركبة التمثيلية بتبعية ارادة المتبوع اي تمشي ولا تجزم
في صدور بعد الصدور يحتمل ان يكون المعنى ولا تجزم في شيء من الصدور وحينئذ كان
المناسب في الصدور الثاني التنكير ويحتمل ان يكون المعنى ولا تجزم في صدور بعد الرجوع الى
كتب القوم فانه لو اختلج في صدر احد من القوم لوجد في كتبهم فانه صدر على وزن فرس بمعنى
الرجوع والحمل على ان معناه ولا تجزم في صدر بعد صدور منه على ان يكون اللام عوضا عن المضاف اليه
بعيد الظاهر كلمات القوم فيه ان الاضافة في كلمات القوم للاستغراق فيكون متعددا معنى
وان كان مفرد اللفظ ولا يبعد ان يقال ان اتفقت كلماتهم من الحدث ويقرب منه التوجيه
الاول للشارح ومما ينبغي ان يعلم ان الكلمة ههنا بمعنى الكلام ككلمة الشهادة
حتى يجيء ورث اي الكلام من التعدد الى الاتحاد فلا يغير وحدة الكلمة في فاعلها المجازية
فان وجوب التعدد انما هو في فاعل الاتفاق الحقيقي دون المجازي سوى المبتدأ فانه
قلت قد تقرر في بحث التشبيه ان ذكر المشبه به واجب البتة قلت ذلك انما هو في التشبيه التشبيه
المصطلح ونقول ان المراد غير الاستعارة بالكناية والشرط المذكور اي العذر المذكور من الشرط
فانه بعض الشرط لان قوله دل عليه الجزاء من تتمة الشرط زيد في جواب من قال الخ فانه خرج بيانه
المراد بالمشبه ما حمل فاخرجه بقوله دل عليه الجزاء فانه دل على التشبيه في ذلك القول بالسؤال لا بالجاهة المشبه به
حينئذ

لا يشمل اي الشرط مع حظ عليه اذا اريد بالنقض ابطال المعهود واما اذا اريد به المعنى الحقيقي
وهو تفريق طاقات الحبل بعضها من بعض فالشمول ظ الا انه بتكلف ويحمل ما يخص المشبه به
على معنى اعم منه ان يخص خاصة لفظا ومعنى او لفظا فقط وقد مر مثل هذا التكلف
فتذكر في شمول البيان الجز الاول وفي شمول الشرط المذكور فليس الدالة بذكر ما يخص
المشبه به على التشبيه بل على دعوى تقرير الاتحاد فيه انه لا يخرج الدلالة على التشبيه كيف وهو
قرينة الاستعارة وقد اشار الى الجواب بقوله فالاولى حيث لم يقل فالصواب وكذا قوله لا على
التشبيه ممنوع بهذا السند المذكور انفا وحاصل المعنى انه لا يستقيم قول المصنف
اتفقت كلمة القوم على انه شيء امر بالجز الى قوله كان هناك استعارة بالكناية بل يكون هناك
استعارة بالكناية على مذهب الخطيب فقط بحيث لا يقصد اي الاتحاد بالدعوى بل المقصود
بالدعوى انما هو تقرير الاتحاد ويجعل الاتحاد مسلم الثبوت حتى اي حتى المشبه به باسم المشبه
بناء على انهما اذا اتحدا يتوهم اسم المشبه به اسما للمشبه حتى كانه صارت المنية والسبع [illegible] دفين
فالاولى ان يقال الخ يكاد يرد عليه ما يرد على الاول فالاولى ان يقال اتفقت كلمة القوم
على ان في لفظ اظفار المنية نشبت بفلان استعارة بالكناية كما هو احد معاني الاضطراب
لم ينقل احد معنى الاضطراب معنى ثالثا وهو التحرك ولم يتعرض له الانفس والاشبال لانه غير مناسب
هنا لعدم اتصاله بقول السلف ولعدم ملائمة للانتفاف بل الملائم انما هو الاختلاف المقابل له
حتى يتعين وجه قول ونتعرض لها في تلك فرايد والا فلقايل ان يقول لم يتعرض لبيان ثلاث فرايد
لا في اقل منها ولا في اكثر منها والاوان لم نقل يكون مستخرجا مولدا فلا صحة له لانا لم نجد
التذييل بهذا المعنى في اللغة اي لم نجد استعمال التذييل بالياء في اللغة على تضمين معنى
الجعل بل جاء في الصحاح والقاموس التذييل طويل الذيل يقال رداء مذيل كمعظم طويل الذيل اي لا

[illegible]

صوابه

صوابه اولا لانه امر المتصلة لا تستعمل مع هل بل بدله في تقدم السكاكي في علماء البلاغ
بورس انه جعل مذهبه عديلا لمذهبهم لانه لم يكن بالتعليم في اصل العلم الماخذ به بالاب
في التشبيه واستعمل اسم المشبه به في المشبه فيكون استعارة مصرحة واضافة الاب
الى التعليم من قبيل اضافة المسبب الى السبب والمعنى لانه لم يكن ابا المتعلم بسبب التعليم
الى ان المستعار الاولى ان الاستعارة بالكناية لانه الاسم المتفق عليها لا المستعار
اذ لا استعارة عند الخطيب في الاستعارة بالكناية عن غير تقدير اي لذكر اللفظ المستعار
وذكر اللازم قرينة على قصده من عرض الكلام جواب سوال مقدر كان سائلا سال
وقال كيف لا يكون مقدرا في نظمه وذكر اللازم قرينة دالة على تقديره فيه فاجاب بان
ذكر اللازم قرينة على قصده لكنه من عرض الكلام لا من حاق الكلام حتى يكون مقدرا في
نظمه مبني على جعل التشبيه بتغيير قوله وهكذا الخ وكذا لان التيني جوز اللغوية اي من اللغة
الى الاصطلاح فوجه التسمية بعض حاجة فيه الى كونها بمعنى الاصطلاح ويحتمل انه يجوز
المعنى وكذا ان التيني جوز من اللغة الى الاصطلاح اصلا وتكتفي في الاستعارة بالمعنى
اللغوي كما اكتفيت في الكناية بالمعنى اللغوي فلا حاجة في شيء منهما الى الحمل على المعنى
الاصطلاحي فافهم ولعل الاظهر الامر بالتفهم ليذهب الرفض الى الاحتمال الثاني
فانه غير وقت لان كلاما هو لفظ المشبه به المستعمل في المشبه فيه ان الاستعارة
التخييلية عندهم ليست كذلك بل هو مجاز عقلي عندهم لا لغوي فانه قلت مراد الشارح
ان الاستعارة التي هي قسم من المجاز اللغوي يكون على مذهبهم اقرب الى الضبط قلنا
على مذهب الخطيب يكون ايضا كذلك فلا اختصاص لهذه الاقربية بمذهب السلف
الا ان يقال انه لم يعتد بمذهب الخطيب لو احتمالا اي ولوكان الوجهان الاخرة

[illegible]

محتملا الا انه يحكم بالظاهر والظاهر انه لم يذهب اليه غير هذا القول تنويه لشانه واشاعة
واظهار له فانه بهذا الوصف اشهر منه بعلم او وصف اخر او انه مختار الجمهور وفي التوزيع
بين التفتازاني الخ والحاصل انه ترك التوزيع لكان انه يكون اولى اذ فيه اشارة الى تكثير جهات
الاختيار تامل وكثير من الكلام السكاكي يميل لوجه او قال المصنف لفظ ظاهر في قوله شيخ
ظاهر كلام السكاكي ان المراد مذهبه هذا ان مذهبه عبارة [illegible] الظاهر ان ما ذهب اليه
المصنف زعم انه مذهبه فهو مذهب السلف بادعاء انه عينه حال من المشبه به اي مشبها
ملتبسا بادعاء المشبه عين المشبه به والمعنى انها لفظ المشبه المستعمل في المشبه به الادعائي
ولو قال في حقيقة المشبه به الادعائي لكان اخصر واوضح غير ظاهرة ولو بالمعنى اللغوي
بل الظاهر انها مصرحة ولكن ثمه هناك الا بالمعنى اللغوي ولا بالمعنى الاصطلاحي
وانما قال غير ظاهرة ولم يقل لا وجه لتسميتها استعارة بالكناية او مكنية لانه يمكن تصحيح
تسميتها كناية او مكنية بانه اذا استعمل لفظ المشبه في المشبه به الادعائي فكان
في الاستعارة كناية اي خفاء بالنسبة الى المصرحة تامل وان سلم ظهور وجه كونها
استعارة فيه ابهام الى ان كونها استعارة ممنوع كما سيأتي بعض قريب ولما ارتكب المصنف
التسامح في رد التبعية الى المكنية تبعا للقوم اشار الى وجه التسامح بقوله بجعل قرينتها
اي يجعل ما هو قرينة التبعية عند القوم وكذا وقعنا في رسالتنا حيث قال فيها للسكاكي ك
ان يقول انما اردت بالمنية الموت الموصوف بالادعاء مع التشبيه ولا شك انه حينئذ يكون مستعملا
في غير ما وضع له الظاهر وانه يكون عطفا على لفظ المشبه الخ الاظهر انه بالنصب لانه لو رفع
لا يعلم ان الاستعارة في الفعل لا تكون الا تبعية عند السكاكي قطعا مع ان المراد به ذلك
فيلزم الالزام عليه حالم يذهب اي لم يذهب الى الخ بانهم لم يقولوا الا اعتبار في التبعية اي يجعل

قرينة

تمهيد و

قرينة التبعية استعارة بالكناية ويجعل التبعية قرينة المكنية واستغنوا عن اعتبارها
الخ فيه ان القوم لم يستغنوا عن اعتبار التبعية بردها الى المكنية لان التبعية التي قرينتها
حالية لا يمكن ردها الى المكنية ولا يشمل كلامه اي كلام السكاكي بانه اي السكاكي يرد ردها
مع قرينتها الى الاستعارة التي تكون ضعيفة اي حقيقة يلزم باسم الاستعارة في الغاية لانه حينئذ يكون
مجازا لغويا لا مجازا في الاثبات فيكون موافقة لباقي الاستعارات في كونها مجازا لغويا
بخلاف ما اذا كانت مجازا في الاثبات فانها وان كانت حقيقة حينئذ باسم الاستعارة لكن لا
في الغاية فكذا ان السكاكي انه بعدما شرع القوم اي يجعل الاستعارة التخييلية
للصورة الوهمية اي ثابتا قول السلف في التخييلية لحصول الرد المذكور لان التبع فيه اي في الرد
اكثر من التبع في كونها حقيقة باسم الاستعارة في الغاية وهو تقليل الاقسام والتقريب
الى الضبط وفيه ايضا الخ ان لا يستغني عن اعتبار التبعية بالعدول عن التخييلية الى
التخييلية القوم لم تم انقضا تامل ولا يخفى ان المناسب هذا ابتداء كلام واشارة الى انه
الرد قد ذكره المصنف في غير موضعه انه يذكر ذلك الحديث عنده اي عند السكاكي فانه مبني
الرد عليه اي على تحقيق معنى المكنية عنده كما انه مبني الرد على معنى التخييلية عنده ايضا
وليس المعنى انه مبني الرد على تحقيق معنى التخييلية عنده فقط والحاصل انه ينبغي
الرد على تحقيقهما فالمناسب ذكره بعد تحقيقهما ويمكن ان يجاب عنه بان المكنية
اصل والتخييلية فرعها لانها قرينتها فاختار ذكره عقيب الرد عقيب ذكر الاصل
ورعاية لتلك الاصالة ارتكب التسامح وقال واختار السكاكي رد التبعية الى المكنية
مع ان المردودة اليها انما هي قرينة التبعية والتبعية مردودة الى قرينتها التشبيه
المضمر في النفس هذا التعريف بالاعم بل لا يبعد ان يقال انه تعريف بالمباين اذ لا يصدق على شيء

على شيء من افراد الموصوف لان المبادر من اضمار التشبيه ان يكون اركانه كلها مضمرة فالصواب
ان يقال انما التشبيه المضمر في النفس المتروك اركانه سوى المشبه ودل عليه باثبات لازم
المشبه به للمشبه وكان تسميته تساهل فيه وحينئذ لا وجه لتسميتها استعارة ويمكن ان
يقال وجه تسميتها استعارة انه يشبه الاستعارة في ادعاء دخول المشبه في جنس المشبه به
او استعير للدلالة على ذلك التشبيه اثبات لازم المشبه به للمشبه وحاصله نقل الدلالة انما هو اداة
التشبيه وكان انما اتت الضمير في قوله تسميتها باعتبار انه استعارة وكذلك الحال في ضمير كونها
غير مخفي لانه لم يصرح بالتشبيه بل اشير اليه بذكر لازم المشبه به والاستعارة ابلغ هو من البلاغة
اى الكلام الذي فيه الاستعارة ابلغ من الذي فيه التشبيه لان المجاز لا يوصف بالمبالغة
ومن جعله من المبالغة يلزم منه شذوذان احدهما بناء اسم التفضيل من المزيد فيه وثانيهما
كونه بمعنى المفعول دون الفاعل مع ان القياس ان يكون للفاعل والاولى ان يقال وهي ابلغ
لان المقام مقام المضمر دون المظهر الا انه يقال عدل من المضمر الى المظهر لزيادة التمكن في
ذهن السامع للعدول شناعة القول لم يقل للعدول عنه مع ان السابق يقتضيه
تنبيها الى ان عدوله مخالف للدليل العقلي والنقلي والقوم عبارة عن السلف والسكاكي
ارجو ان يكون ذلك التحقيق فايقا مما اى من الفقر الذي ليس لما اعطاه ابانا حذف الموصول
الاول لانه لا يتعلق بغرض معتد به اخذه من قوله عليه السلام لا مانع لما اعطيت وهو كناية
عن كونه مطابقا للواقع اذ لا خطأ في ملهمات شيء من فروع التشبيه المقلوب يعني ان
الاستعارة بالكناية كانها كانت مبنية على التشبيه المقلوب فكانها يجعل المشبه مشبها به مبالغة
تفصيل على وجه التعليل لكونها من فروع التشبيه المقلوب حيث شبه غرة الصباح
وهو ضوء بوجه الخليفة مع ان وجه الخليفة مشبه بغرة لذلك استعار اسم المشبه الذي كان

مشبها به

بدل انما اثبت

البلاغة ح

البلاغة ح

مشبها به في التشبيه المقلوب للمشبه به الذي كان مشبها في التشبيه المطلوب فيكون غاية في المبالغة
في محال الخ وكيف لا وقد عدل عن الطريق المعهود في الاستعارة حيث استعير اسم
المشبه للمشبه به ابانا الى ان المشبه اقوى من المشبه به حتى اشتهى ان يستعار اسمه للمشبه به
فالمراد بالمنية السبع الحقيقي كناية حتى لا يكون الكلام كاذبا فهذه الكناية مركبة
مرتبة على الاستعارة عن تحقق الموت لشبه الاستيعاب (?) وذلك منافاة وصول المبالغة
غايتها وليس المعنى انه كناية عن تحقق موته في الكافة او في الحال الا ترى انه انما يقال
اظفار المنية تنشبت بفلان عند شدة مرضه واعلم ان قرينة هذه الاستعارة لفظية
وهي الاظفار المضافة الى المنية وقرينة الكناية حالية وهي عدم وجود السبع عند فلان
عند التكلم بهذا الكلام فيكون هذه الكناية من جملة الكنايات التي لم يحقق المعنى
الحقيقي فلم يجز ارادته وقد اختار الشارح فيما مر من ان امثال تلك الكنايات
مجازات لا كنايات لوجود القرينة المانعة عن ارادة الموضوع له كناية عن موته اي من ان
يموت ولا ينجو من مرضه الذي هو فيه على ما مر تحقيقه وحينئذ لا تجوز في اضافة الاظفار
الى المنية اى لا مجاز فيها لا لغويا ولا عقليا والاولى ان يقال ولا تجوز في الاظفار
ولا في اضافتها الى المنية ليكون الاول اشارة الى نفي مذهب السكاكي والثاني
ايماء الى نفي مذهب السلف ولا اشكال في جعل المنية استعارة فان لفظ المنية استعمل
في السبع الحقيقي فيكون استعارة اصطلاحية لا لغوية بل الادعائي حتى يرد الاشكال
الذي ورد على السكاكي ووجه تسميتها استعارة بالكناية في غاية الوضوح لان الكناية
حينئذ تكون محمولة على المعنى الاصطلاحي دون اللغوي كما في المذاهب الثلاثة في
صورة الاستعارة بالكناية اى في موادها فاستلزامها مع ان الاولى حذف الصورة ولعله

حقيقة الا وهو مقصود الكلام اى لم يرد به المعنى الحقيقي ح

اشار بها الى ان مفهوم هذه القرينة يجري في المذاهب الثلاثة وهو الاشتباه بالصوغ
في الاستعارة المصرحة لكن كلمة لا يجوز فذكر ابلفظ المشبه به الا كانت مصرحة وخرجت
عن كونها مكنية بلفظ الموضوع له اذ يجوز ذكره بغير لفظه بشرط انه لا يلزم لفظ المشبه به
لجواز انه يشبه باسم الخ ولجواز انه يشبه بحيث بلفظ مجاز مرسل باسم ويثبت له
بعض خواصه ذلك الامر فقد اجتمع المجاز المرسل والمكنية ولم يخش عليه اي علم اخذا
الاختلاف في كتب القوم والذي يلوح في كلام القوم والظاهر ان المراد بالقوم علماء
البلاغة كلهم فيؤذن بالاتفاق وعدم الاختلاف فيه فيكون بل الشرفي من عدم العثور على
الخلاف الى العثور على الاتفاق من اثر الفرز كتغيير اللون وزيادة الهيئة والهزال
بالطعم المر البشع اي الكريه والحق انه تزاد عليه وانشد لا اثر الفرز قاصرة الطعم البشع
وبطء نموه قوله فيكون الخ وبكون الارزاق تخييلا فقد ذكر المشبه في هذه المكنية بغير لفظ المشبه به
وبغير لفظ الموضوع له بل بلفظ الكناية او حرصا و تحقق ذلك الجناة فيه حاكمة واشارة
الى الرد على المصنف في نقل الرد على الاطلاق وما ذكر زيادة عليها اي تحقيق ما ذكر زيادة
عليها ويحتمل انه يكون معطوفا على التحقيق لان الاهتمام بالزائد دون الاهتمام بالتخييلية
تامل جمع مخلب من الجلب بمعنى جرح والخوف كذا في القاموس بمعنى ظفر كل سبع مثلهم من انه
الظفر من المخلب يطلق على ظفر كل حيوان والظفر لا يصيد من كل حيوان طائر او ماشيا
انسانا او غيره وحينئذ يكون بينهما مباينة وتوهم من ان المالك الصائد لا يطلق عليه ذو الظفر
ولا ذو المخلب تامل وتثبت زيادة على القرينة فيكون من شئ سوى صاحب الكشف
فانه يجوز كون ذلك الامر مستعملا في معناه المجازي ايضا مستعمل اي لفظه على حذف المضاف
ويكون الاستعمال ايضا وانما المجاز في الاثبات لا في اللغة لان الاثبات هو المنبي وزعم مكانه
مقامه

الاصلي

الحدس
اه طرملي

الاصلي واما لفظ الملائم فباق في موضعه الاصلي بهم البلاغة الترشيح الى الطاهر ان البلاغة
هو قوله وانما المجاز في الاثبات فانه وقع من السلف بيانا لوجه تسمية قرينة المكنية
مجازا في الاثبات كما سيعرج ومن قريب فيما رايتنا ما مصدرية وكثيرا ما يجعل المصدر او موصولة
حينئذ والمعنى يشمل كلام السلف في مدة رويتنا كلامهم في هذا المقام الا في التخييلية
او موصولة والعائد محذوف والمعنى حينئذ ليس كلام السلف في الكتب التي رايتنا ها
في هذا المقام الا في التخييلية وانما قيد الشارح كلامه بهذا الوقوع في الكذب ومعناه
لنفسه بانه تتبعنا ما فيه وتسميته اي اثباته ذلك الامر للمشبه فيجب تخصيص ذلك
الامر في الموضعين بالاسم الاستعارة المكنية الا انه يصح البلاغة والتسمية على طريق
القوم وتسميته اي اثباته وقع من السلف بيانا لانه يسمى كان عند السلف
ذلك لا
والانبه حصر هذه العبارة لان التسمية بالتخييلية ليست عند السلف ووجه التسمية
بسؤال مقدر نشأ من قوله فيجب تخصيص الامر بالاسم الذي يتقدم انه اذا خصصت
الامر في الموضعين بالاسم الاستعارة الابة وافترقت الترشيح فلا يكون وجه التسمية
مانعا من دخول الترشيح فكيف تخصيصه فاجاب بقوله ووجه التسمية اي اذا وجد في ترشيح
آخر ليس موجبا للتسمية اي التسمية ذلك الاخر بل ذلك الاسم في كونه مستعارا تخييلا
وكذا في كونه مجازا في الاثبات مشكوك ولكونه بعدم انفكاك المكنية عنها ولو قال ولكونه
بتلازمها لكانه اولى ولعله اختار ما فيه واعرض عما يظهر وهو عدم انفكاك التخييلية
عن المكنية عنها فانه مجمع عليه وصاحب الكشف قائل بانفكاك المكنية عنها في التخييلية
فانه قرينة المكنية قد يكون تحقيقية وقد يكون تخييلية كونه استعارة تحقيقية بل ينبغي
انه يكون كونه مجازا مرسلا في بعض المواد وهي المادة التي شاع فيها استعمال اللفظ الموضوع له

ملائم المشبه به

في الزبدة

في ملايم المشبه وانه لم يشتع ان يكون القرينة تخييلية وذهب المص الرابعة الا ان المادة
التي وجد فيها للمشبه ملايم حقيقي يشبه بملايم المشبه به فيستعار لفظه بملايم المشبه وانه لم
يشع استعماله فيه وانه لم يوجد كما في اظفار المنية يكون القرينة تخييلية والنقض لابطال له
على سبيل التفريع قال صاحب الكشاف اشارة الى ما اخذه منه الزبدة من
حيث تسميتهم العهد بالحبل فيه رمز على ان الاستعارة الكنية عنده لفظ المشبه به المر
المستعمل المرموز اليه باثبات خاص المشبه به لم يجوز ان يكون القرينة التخييل باثبات
النقض الحقيقي للعهد وهو تفريق اجزاء الحبل بعضها عن بعض فيكون مجازا في الاثبات
انتهى اي كما يجوز ان يكون القرينة استعارة تحقيقية باثبات نقض المجازي للعهد
فجعلها اي القرينة استعارية اي النقض الى الاحتمال وهو جعل القرينة التخييل ما
امكنه ذلك كي يجعل القرينة الاستعارة التحقيقية الى غيره وهو التخييل ومنه هنا اي من
اشعار كلامه بانه ان امكن جعل قرينة الكنية استعارة تحقيقية لا يليق الى جعل قرينتها التخييل
نشأ ما ذكره في الزبدة الرابعة فالاولى تقديم الرابعة على الثلاثة الا انه لما
ذكر المصنف مختاره بعد ذكر المذاهب الثلاثة في التخييل والحق انه تجرد التعبير عن
ملايم المشبه باوضع بملايم المشبه به قرينة ضعيفة فكيف يعتبر ما صاحب الكشاف
فلا بد ان يؤول كلامه باحدى التأويلات الثلاثة التي اشار اليها الشارح اذ النقض
المستعمل في معناه الحقيقي شاع استعمال النقض المستعمل في معناه الحقيقي في مقام
افادة الخ لانه مستعمل في ابطال حتى يكون استعارة تحقيقية وهو في هذه الافادة ايضا
يكون الكناية او في اظهار ابطال العهد الى اخره وهو في هذه الاظهار ايضا يكون بطريق الكناية
مطلقا اي في جميع المواد التخييلية كما ذهب اليه السلف والخطيب تجرده اي التخييل الزبدة

فائدة سم

الثالثة

١٧

الثلاثة انما كانت ثالثة لانها اضعف المذاهب الثلاثة جواز السكاكي كونه اي كون
الامر ان لفظ على طرف المضاف الى الضمير راي شاهد افعال القلوب مما راي شاهد الابصار
تقتضي مفعولا واحدا او ما مصدره وكثيرا ما يجعل المصدر هنا كقولهم ارايتك خفوق النجم
اي وقت خفوقه بيانها ثم الى بيان التوهم وتفسير حصر للتخييلية على مذهب السكاكي وهو
متنازع فيه للفعلين او مفعولا للفعل الثاني فقط واما قوله ان السكاكي جعل الاستعارة
التخييلية الخ فهو مفعول ثان للفعل الاول على تقدير التنازع في المفعول الاول وقايم
مقام مفعوليه على تقدير ان يكون بيانها ثم مفعولا للفعل الثاني فقط والمعنى على تقدير التنازع
في المفعول الاول ارايتنا بيان التوهم للتخييلية على مذهب السكاكي ان السكاكي جعل الخ
مدة رويتنا بيانها ثم للتخييلية على مذهبه واما على تقدير عدم التنازع فيه فيكون المعنى
رايتنا ان السكاكي التخييلية جعل الاستعارة مدة رويتنا بيانها ثم ولا يجوز ان يكون
الرويتان من افعال القلوب اذ لم يكن في التقييد بالمصدر المجنس الاثر اي ان قولك رايت
زيدا كريما ما رايته كريما كلام لغو وتقييد بلا فائدة بخلاف ما رايت زيدا كريما ما رايته
فانه مفيد واعلم ان فائدة التقييد بالمصدر المجنس التحرز عن توهم الوقوع في الكذب
ولم يغير عطفا على راينا الاول معنى اي من جانب غير المصنف على نسبة التجويز
الذي هو مقابل للوجوب والامتناع اليه اي السكاكي دون التصحيح اي تصحيح اصرار
الطرفين على الاخر والتغيير اي تغيير ذلك الراجح وهو استعمال لفظ لازم المشبه به
في الامر الوهمي اقول التجويز ههنا في مقابلة الامتناع فقط فيتناول الوجوب كما في
قول ابن الحاجب في الكافية ويجوز حرفه للتخريج او للتنسب وانما عبر عن مذهبه
بتلك العبارة الموهمة خلاف المقصود تنبيها لمذهبه انه مما ينبغي انه لا يجوز فضلا

خفوق اي غاب نور الشمس

التفتازاني

عن انه يرجح او نقول التجوز هنا في مقابلة الايجاب كما والامتناع بدليل ان العلامة
نقل عن السكاكي انه قرينة المكنية عنده اما امر مقدر وهمي كالاظفار او محقق كالانبات في
انبت الربيع البقل والامر في ازهر الامير الجند وسببه اي اللفظ الدال عليه وذلك الامر على حذف
المضاف او على الاستخدام وهو ظاهر اي وجه تسميته بالاستعارة لا خفاء فيه لانه اي ذلك الامر
الوهمي مما خيله الضمير راجع الى ما الموصول استعمل بالرفع فاعل خيله في المشبه به الادعاء
وهذا الادعاء هو الذي حمل السكاكي على اختراع الامر الوهمي ورد ذلك اي التعسف حاصل
لانه الجادة وهو الطريق العظيم فالسكاكي الفاء للتعليل ويجوز ان يكون للتفريع من
اثبات المعنى الحقيقي من بيانه لما الموصولة بملايم المشبه به اي للفظه على حذف المضاف و
حاصله المعنى اي كاثبات للفظ ملايم المشبه به للمشبه متعلق بالاثبات الى اراد التكلم جملة حال
ولا يرى داعيا اليه اي الى ذلك التوهم كما ترى انه لا داعي اليه وعدم الداعي الى ذلك التوهم
وان كان وان كان امرا معقولا لكنه بديهي منزل منزلة المبصر لبداهته فلذا قال كما ترى
بل الداعي موجود الى عدم اعتبار تلك الصورة وهو انه يضعف بذلك القرينة ويزول قوتها
سوى طلبه استعمال لفظ الاستعارة من اضافة المصدر الى الفاعل وقوله ذلك منقول
والمشار اليه توهم صورة وهمية استعمل فيها لفظ ذلك الامر القرينة الرابعة كونها ابعد
باعتبار الزمان وتأخيرها مختار المصنف من المذاهب الثلاثة المتقدمة تابع حقيقي نحو وهي
تشبه رادف المشبه به كما انه اي رادف المشبه اي لفظه باقيا على معناه الحقيقي فيه انه لا
يلزم من عدم المشابهة عدم علاقة اخرى فيتجاوزه على حقيقته حينئذ لم نبناه على مختاره
وقد عرفت مقتضاه اي منشا هذا المختار وهو قول صاحب الكشاف في تفسير ينقضون
عهد الله كما ورد فيه اي فيما اختاره المصنف واستنبط من كلام الكشاف لجواز ان يكون ذلك البقا

على المعنى

على المعنى الحقيقي كما نافيها اذ المرشح الاخر ووجه ما ذكر اي الابقاء على ما ذكر المصنف
مخالفة لمذهب صاحب الكشاف انه الاولى رعاية جانب اسم الاستعارة وتلك
الرعاية تحصيل بان يكون مجازا لغويا اذ المراد بعينه اي المذكور من الرعاية فان مقتضاها جانب
المعنى بان لم يكن للمشبه تابع كذلك فيكون باقيا على حقيقته فيه ان هذا الوجه يقتضي حمل على
المجاز عند عدم القرينة المانعة عن المجاز على الحقيقة عند وجود تلك القرينة على عكس
ما هو الحق فالحق ان مدار الحمل على الحقيقة على عدم شيوع استعمال لفظ ملائم المشبه به
في ملائم المشبه ومدار الحمل على الاستعارة شيوع ذلك فان الشيوع مانع لثبوت الحمل
على الحقيقة وحينئذ تسقط مادة التجوز التشبيه تامل ومعارضة اي الوجه الذي
ذكره المصنف ما سبق اي الوجه الذي سبق ذكره في اول القرينة الثانية وهو
قول الشارح والاحق ان جعل القرينة مطلق التخييل اقرب الى الضبط ان جعل الجميع بدل
ما سبق اذا لم يكن فيه اي في الجعل على نحو واحد كلفة هو تعسف بخلاف مذهب السلف
او كمن الجعل على نحوين بان يكون بعض افراده قرينة حقيقة وبعضها استعارة معروفة
فيه اشارة الى مذهب السكاكي كلفة تعسف وان كان الجميع على مذهبه على نحو واحد
مع انه طول القرينة الى جعل التخييلية عن التعسف مطلقا اي في مواد الجميع بدعوى الى
اي الى جعل الجميع على نحو واحد بشرط عدم الكلفة وهو مذهب السلف بخلاف مذهب
السكاكي فان القرينة فيه ضعيفة مطلقا وبخلاف مذهب صاحب الكشاف
ومختار المصنف فان القرينة فيه ضعيفة لا مطلقا بل في بعض المواد كان اشارة
مرادف المشبه به اي للمشبه لا توهم صورة فيه مسامحة لان المراد [illegible] لفظ
مرادف المشبه به المستعمل في صورة وهمية شبيهة اياه اي رادف المشبه به لا اي للمشبه

بر ان لطلب متعلق بالتوجه اى كيفما غالب اه اى صفة مفعول مطلق محذوف
لقوله باقيا او كان ثابتا الى ابد الخ اى صفة مفعول محذوف لقوله ثابتا فقوله وكان ابدا نه
فوده تاكيد لفظي المصدر الى ما هو له صلة الدهر موقوف اليك فعليك برد كل تقدير الى ما هو له
والسلام عليك ان ترد كلا منهما الى ما هو له مفعول له والا فالبليد لا يفيده التطويل
ولو تليت عليه التوراة والانجيل كأنه اى لفظة رادف المشبه به فيستعار الذلك الشايع
على طريق الترشيح فيه انه لا يكفي ذلك في الاستعارة بل لا بد معه ذلك من وجود القرينة
المانعة عن ارادة الحقيقة كما مر ولذا اعتبر صاحب الكشاف مع ذلك الترشيح اذا عرفت
ما ذكر في الفوائد الاربعة فالاحتمالات التي ذهب اليها علماء البيان في قرينة المكنية عنده
اي عند المصنف لا عند غيره فانها عند غيره ثلاثة احدها كونها تخييلية اى جميع افراد التخييلية
حقيقة وهو مذهب السلف والخطيب وثانيها الانقسام الى الاستعارة المصرحة و
الحقيقة وهو مذهب صاحب الكشاف وثالثها كونها استعارة تخييلية وهو
مذهب السكاكي ورابعها الانقسام الى التخييلية والتحقيقية وهو مختار المصنف والفرق
بينه وبين صاحب الكشاف انه لم ينقل عن صاحب الكشاف التسمية بالاستعارة
التخييلية فيما اذا كان رادف المشبه به باقيا على حقيقته بخلاف المصنف فانه يسماه
استعارة تخييلية كما مر فلذلك قال الشارح في مذهب صاحب الكشاف ينقسم قرينة
المكنية الى الاستعارة المصرحة والحقيقة وفي مختار المصنف ينقسم الى التخييلية والتحقيقية
وكان المصنف يزيد اقسام الاحتمال اعلم ان الاحتمالات لا تزيد على المذاهب الاربعة وانه
مذهب السلف ومذهب السكاكي لا احتمال ان التعدد وزيادة اقسام الاحتمالات باحتمال
المجاز المرسل لا اشعر الا في مذهب الكشاف ومختار المصنف تامل بما جئناه ذلك غير مرة

من اتصال

١٥

من اتصال المجاز المرسل في قرينة المكنية لكن لما استقلال في زيادة تلك الاقسام
فعلينا بالاعراض عن بيان تلك الاقسام لكن وعليك بالاقبال على استخراج
تلك الاقسام بدقة النظر جاء كوسر الدين علم الاشياء ما لم يعلم عليكم كل كون
الكفر والضلال الحيا سبح صفة مفعول مطلق محذوف لقوله بعيد ويسمى بعضه بعد
بدل قوله عنه بعده بعيد ويحتمل ان يكون بعيد بمعنى يسمى بقرينة ما قيد وتغيير الاسلوب
للتفنن ما زاد على قرينة المعرفة في بيانية ملايمات المشبه به ترشيحا
للمعرفة كذلك تاكيد لقوله كما بعد ما زاد على قرينة المكنية من الملايمات الظاهر
ان المراد به ملايمات المشبه به بقرينة ما سبق فلا يتناول ترشيح المكنية على مذهب
السكاكي ترشيحا لها وانا انه تعرض لها دون المصرحة لتظهر مقابلة مع قوله
الاتي وهو قوله ويجوز جعله ترشيحا للتخييلية لمفهوم مشترك بينهما اى بين المعرفة
والمكنية لا يختص الترشيح بل يشمل التجريد ايضا وهو ملايمات المستعار منه
خرج منه ترشيح مكنية الخطيب فلم يكن جامعا الا ان يقال وبقرينة الاستعارة
اى يكون بعد تمامها خرج به القرينة لان القرينة لا تعتبر الا في الاستعارة بل لا تعتبر
الاستعارة استعارة او يكون الترشيح موضوعا لمفهوم مشترك بينهما وبين
التشبيه وهو ما يلايم الخ ايضا اى كما انه مشترك بينهما وبين التشبيه لان الاشتراك
اللفظي للمفهوم الثالث للترشيح ولكن تحصيل ذلك المفهوم المشترك بينهما وبين
التشبيه والمجاز المرسل مما القيناه اليك وما سيلقى الى المصنف وهو ما يلايم
الموضوع له والمشبه به وبقارن المجاز والتشبيه لا معنى لفظ ما زاد على قرينة
المعرفة بل يوقع المخاطب في الغلط حتى يحتاج الى تقييد جعله ترشيحا بالزيادة على القرينة

ذكره السعد رح

المعرفة ح

وانما يحتاج الى ذلك التقييد في التجريد وكذا لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المكنية بعد تفسيرنا
بالنسبة الى مذهب السكاكي لان ذكر ملائم المشبه به لا يصلح ان يكون ترشيحا للمكنية
عنده وهو قرينة على رأيه بل الترشيح عنده في المكنية يجب ان يكون من ملائمات
المشبه هو المستعار منه في المكنية على مذهبه بل لا بد ان يكون زائدا على قرينتها
التخييلية ايضا اي كما انه لا بد ان يكون زائدا على قرينة المكنية فيما ان قرينة التخييلية
ليست الا المكنية فما اذا كان قرينة المكنية الا التخييلية وليست شيئا سوى ما ذكر على
ما حاله الشارح الا ان يقال قرينة التخييلية لا تزيد على قرينة المكنية فلا تغفل فان الاشتغال نخ
لا يتم التقريب فيكون قرينة التخييلية داخلة في قرينة المكنية وفي اكثر النسخ
الا ان يقال الداخل في قرينة التخييلية الخ وحينئذ لا بد ان يكون اضافة القرينة
الى التخييلية بيانية فيرجع الى النسخة الاولى ولا يخفى ايضا اي كما لا يخفى ان لا معنى
لقوله ما زاد على قرينة المعرفة والمكنية وملائم المستعار له بل الاشتراك اي بل لا يخفى
ان الاشتراك بين التشبيه والمجاز المرسل ايضا اي لا يخص الترشيح بل يشمل التجريد
ومفهوم التجريد المشترك بين المعرفة والمكنية والمجاز المرسل هو ما يلائم المعنى
المجازي والمشبه وبخلاف المجاز او التشبيه الا ان يقال التخصيص اي تخصيص الاشتراك ک
بالترشيح واصطلاح لا تخصيص وقيد قوله بان الاشتراك في التجريد كان انما تعرض لاشتراك ک
في التجريد بعد بالمقايسة عليه فاعرفه اي فاعرف ان التخصيص مجرد اصطلاح ولا يلزم
من التخصيص الاصطلاحي الاختصاص الواقعي ولو لم يسلم ملائم المستعار له الزائد على
تجريد فانه لا يستلزم ان لا يكون تجريدا في نفس الامر من توابع الاستعمال للاستعارة توابع الحسن
وكثيرا ما لم يعبر عن الحسن بالاسم بل بعث بلا اسم ويجوز جعله اي ترشيح المكنية ترشيحا
التخييلية

للتخييلية ان كان قرينة المكنية تخييلية او الاستعارة التحقيقية ان كانت
قرينة المكنية استعارة تحقيقية كما ذهب اليه صاحب الكشاف واختاره المصنف
اما الاستعارة التحقيقية فيكون الترشيح لها ظاهرا الا انها كسائر الاستعارات المصرحة
التي لم تكن قرينة للمكنية وكذا التخييلية يكون الترشيح لها ظاهرا على ما ذهب اليه
السكاكي واما التخييلية على مذهب السلف فيجوز ترشيحها لان الترشيح
كما انه يكون لقوله ايضا الاولى ترك قوله والاستعارة المعرفة او زيادة المكنية بل الاولى
تركهما لان المقام يقتضي نفي تحقق آخر حتى يرتفع استبعاد الخصم بخلاف تشبيه
المخفي بامر جلي فانه ربما ينكر الخصم جواز ذلك التشبيه ويقول انه قياس مع الفارق ويجعل
نفسه تخييلا وهو مذهب السكاكي او يجعل نفسه استعارة تحقيقية وهو مذهب
صاحب الكشاف في بعض المواد وبين ما يجعل زائدا عليهما اي على قرينة المكنية وترشيحا
اما للمكنية او للتخييلية اختصاصها وتعلقه به اي بالمشبه به متنازع فيه لقوله اختصاصها
وتعلقها فهو القرينة سواء كان متعددا او متحدا فان استويا في القوة فايهما
دلالة على المراد يكون قرينة واللاحق يكون ترشيحا لان لا التباس بين القرينة ولا
يخفى انه لا معنى لقوله ما زاد على قرينة المعرفة لانه الخ يشمل ما ذكرنا فوقع الاختصاص
والاظهر ما خطر اي ينبه به السامع على المراد ومكواه ترشيح او تجريد فالاعتبار بالدلالة
على المراد لا بقوة الاختصاص عند الشارح ولا يخفى ان الاوجه ان يجعل المجموع اي جميع الملائمات
قرينة ولذا قيل صاحب التلخيص القرينة قد يكون واحدة وقد يكون متعددة

قد وقع الفراغ من تسويد هذه الرسالة
في السرعة في اوائل شهر [illegible]
المبارك سنة اربع وعشرين وماية
والحمد لله الاحد الصمد
الباقي بعد فناء الخلق

في اقسام الاستعارة

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين يقول الفقير الى مولاه الغني به عما سواه حسين

ابن محمد النحاوي المالكي احمد من حقيقة الحمد له ولغيره مجاز واستعارة واصلي

على من ارتدى الانام من بحر بلاغته ولم تبلغ قراره وعلى آله واصحابه

الذين آووه ونصروه وعرفوا مقداره وبعد فهذه رسالة

على سبيل الايجاز في اقسام الاستعارة التي هي قسم من المجاز فاقول

بالله التوفيق وبيده ازمة التحقيق اعلم ان المجاز اما مفرد وهو الكلمة

المستعملة في غير ما وضع له في اصطلاح التخاطب واما مركب وهو اللفظ

المستعمل في ما شبه بمعناه الاصلي تشبيه تمثيل كما سياتي والمجاز المفرد

ان كانت علاقته غير المشابهة فهو المجاز المرسل كاليد اذا استعملت

في النعمة لانها بمنزلة العلة الفاعلية للنعمة لان النعمة منها تصدر وان

كانت علاقته المشابهة فهو استعارة فهي لفظ المستعمل فيما شبه

بمعناه الاصلي لعلاقة المشابهة وكثيرا ما يطلق الاستعارة على المعنى

المصدري وهو استعمال المشبه به في المشبه مثلا فح تكون مصدرا لشتق

منه واركانها مستعار منه ومستعار له ومستعار فاذا قلت

رايت اسدا في الحمام فالمستعار منه الاسد والمستعار له الرجل الشجاع

ولفظ الاسد مستعار وتنقسم الاستعارة باعتبارات الى عشرة

اقسام مشهورة اما غيرها مثل التهكمية والتمليحية وغير ذلك فلا يخرج

عن هذه العشرة المذكورة فمن عرف هذه اغنته عن غيرها الاول الى

تحقيقة

١٧

تحقيقة وهي ما تحقق معناها حسا كالمثال السابق او عقلا نحو اهدنا الصراط المستقيم

اي الدين الحق وهو ملة الاسلام وهذا امر متحقق عقلا ويقابلها التخييلية وهي

ما لم يتحقق معناها حسا ولا عقلا بل هي صورة وهمية محضة كاظفار المنية

فانه استعمال الاظفار في امر توهمه اثباته للمنية الشبيهة الى معرفة ومكنية لان المذكور

ان كان هو المشبه به واستعمل في المشبه فهي مصرحة نحو رايت اسدا يرمي وان كان المذكور

هو المشبه فهي المكنية نحو انشبت المنية اظفارها فذكر المشبه وهي المنية وطوى المشبه به

وهو الاسد ودل عليه بذكر لازمه وهو الاظفار تخييلا قال السكاكي

الاستعارة ان تذكر احد طرفي التشبيه وتريد الاخر مدعيا

دخول المشبه في جنس المشبه به وهذا الضابط شامل لجميع اقسام

الاستعارة واما ذكر طرفي التشبيه فلا ينافي الاستعارة في المفرد

الا اذا ذكر على وجه ينبئ عن التشبيه والا فلا ينافيها كما في قوله

قد زر ازراره على القمر فذكر المشبه وهو الضمير الراجع الى الحبيب والمشبه به

وهو القمر لكن لا على وجه ينبئ عن التشبيه واما نحو زيد اسد فاختلف

فيه فقيل و مختار السعد انه استعارة ومختار السيد انه تشبيه

مؤكد وفي الحقيقة فالخلف لفظي لان من نظر الى تقدير اداة

التشبيه حكم بانه تشبيه ومن لم يقدرها وقال انه تنوين التشبيه

وادعى الاتحاد كان استعارة فتامل الثالث الى اصلية

وطبعية لان اللفظ المستعار ان كان اسم جنس فاصلية نحو

اسدا اذا استعير للرجل الشجاع وحاتم الكريم من قولنا رايت

اسدا في الحمام وحاتما في قومه فهذه الاستعارة اصلية ومصرحة وتحقيقية وان لم
يكن الاسم جنسا بل فعلا او ما يشتق منه او حرفا فتبعية مثال الاولين الحال نطقت بكذا
او ناطقة استعير النطق منها للدلالة فجرت الاستعارة اولا في المصدر المذكور
وتبعيته وذكره في الفعل وشبهه ولذا سميت تبعية ومثال الحرف قولك زيد في نعمة فالمشبه
هو النعمة والمشبه به متعلق معنى في وهو الظرفية الحقيقية اعني الاستقرار فكأنه قيل
زيد في مكان فجرت الاستعارة اولا في متعلق معنى الحرف المذكور وبتبعيته ذلك في
لفظ في والتحقيق ان المراد بمتعلق معنى الحرف ما يعبر به عن معناه كالظرفية في المثال
والابتداء والغاية والعلية والظرفية الرابع تنقسم الى مطلقة وهي ما لم تقترن بصفة
تلائم المستعار له والمستعار منه كرعني اسد ومجردة وهي ما قرنت بما يلائم المستعار
له ومرشحة في قول لدى اسد شاكي السلاح مقذف له لبد اظفاره لم تقلم فقوله شاكي
السلاح تجريد لانه يلائم المستعار له وهو الرجل الشجاع وقوله لبد اظفاره لم تقلم
ترشيح لان هذا انما يلائم المستعار منه وهو الاسد الحقيقي واما قوله مقذف فان
كان انه قذف به كثيرا الى الوقائع فهو تجريد وان كان معناه انه قذف باللحم ورمي به
فصار له جسامة فهو ترشيح والترشيح ابلغ منهما ومن الجمع بين التجريد والترشيح والاطلاق
ابلغ من التجريد لاشتماله على تحقيق المبالغة في التشبيه بذكر ملائم المشبه به وهذه الاقسام
التسعة جارية في المجاز المفرد واما الاستعارة التمثيلية فهي المركب المستعمل
فيما شبه بمعناه الاصلي تشبيه تمثيل كما يقال للمتردد في امر ما اني اراك تقدم رجلا وتؤخر اخرى
شبه صورة تردده في ذلك الامر بصورة تردد من قام ليذهب فتارة يريد الذهاب
فيقدم رجلا وتارة لا يريد فيؤخرها اخرى فاستعمل في صورة التردد الكلام الدال

بالمطابقة

بالمطابقة على صورة من قام ليذهب الى آخر ما مر ويسمى التمثيل لكون وجهه منتزعا
من متعدد وعلى سبيل الاستعارة وقد قسموا المجاز المركب الى مرسل واستعارة كما قسموا
المفرد اليهما قال السعد ولا مانع لانه كما ان المفردات موضوعة بحسب الشخص فالمركبات موضوعة
بحسب النوع فاذا استعمل المركب في غير الموضوعة له فلا بد ان يكون ذلك لعلاقة فان كانت
هي المشابهة فاستعارة والا فغير استعارة قال وهو كثير في الكلام كالجمل الخبرية التي
تستعمل في غير الاخبار انتهى اعلم ان اللفظ الواحد بالنسبة الى المعنى الواحد
قد يكون مجازا مرسلا وقد يكون استعارة باعتبار علاقتين فاذا اطلق المشفر على شفة
الانسان فان قصد تشبيهها بمشفر الابل في الغلظ فهو استعارة واذا اريد
انه غير مقصد الى التشبيه فهو مجاز مرسل لان المرسن في الاصل موضع الرسن من انف
الفرس فهو مقيد بالفرس ثم اطلق على انف الانسان فهذه اقسام الاستعارة العشرة
المشهورة ذكرت جامع امثلتها باختصار ليسهل تناولها للطالبين واسأل الله
ان ينفع بها كل من قرأها وحصلها والحمد لله وحده والصلاة والسلام
على من لا نبي بعده تمت الرسالة الموضوعة في اقسام
الاستعارة المتداولة بين زمرة
المحصلين في زبدة لطالبيها
وودة لنا فليها تقبل
اعد مصنفه وتخز
اسه ولكاتبه
ولناظره
والسلام
امين

ورسمه بالحمد

وهذه اشارة اليه بهذه اما لتلك العبارات المخصوصة نزلت منزلة المحسوس المشاهد لكمال
تميزها او المعاني المستفادة منها المنزلة كذلك وحمل الفائدة عليها على تقدير الثاني فقط
وعلى الاول فبتقدير مدلولاتها من المعاني ويمكن ان يجعل الفائدة مستعملة في معنى المستفاد بها
على النقل للمناسبة وصح افادة الحمل على اي تقدير كان فائدة الفائدة لغة حصلت من علم
او مال فيه التقييد تقول منه فائدة له فائدة حوا ما جعله من علم او مال فائدته بين اصحابه خواده
باعتبار الجزاء تاثير في الفائدة فيؤدي الى نقل الا مختص وجه بما سنعد فيه من الجزاء
للشرا ايضا تاثير فيه وعرفا هي المصلحة المترتبة على فعل من حيث هي ثمرته ونتيجته وهذه
من حيث انها على طرف الفعل ونهايته تسمى غاية فهما متحدان بالذات مختلفان بالاعتبار
تشتمل على مقدمة اشتمال الكل على اجزائه ولو جعل المشار اليه بهذه طائفة من تلك
العبارات او المعاني فيتجه ان يجعل من اجزائها الاولية وتوذن باسم خاص كان من قبيل
اشتمال الكلي على جزئياته لكنه مستبعد وتقسيم في بعض النسخ وتنبيه وتقسيم وهو كهولاته من
المقدمة وايضا ذكره في محله منكرا يدل على عدم سبقه وخاتمة توهم الضبط ان ما يذكر فيها اما ان
يكون مقصودا اولا والاول الاول التقسيم الثاني اما ان يتعلق السابق باللاحق وهو المقدمة
او يتعلق اللاحق بالسابق وهو الخاتمة المقدمة اللفظ قد يوضع لشخص بعينه كما
اذا تصور ذات زيد ووضع لفظ زيد بازائه فيقال هذا بامر عام اي قد يوضع اللفظ
للمشخص باعتبار تعقله بشخصه وقد يوضع له باعتبار تعقله بامر عام وقد يوضع له
بامر عام اي باعتبار امر عام ذاتي كما في اكروه او عرضي كما في المضمرات واسماء الاشارات
وذلك بان يعقل امر مشترك بين المشخصات ثم يقال عبر حيث النسبة الذي هو الوضع
بالحواد به فيظهر ذلك النسبة غالبا هذا اللفظ موضوع لكل واحد من هذه المشخصات

بخصوصه

بخصوصه بحيث لا يفاد ولا يفهم به الا واحد بخصوصه انتفخو بالحيثية رفعا لتوهم ان ما وضع له
اللفظ هاهنا مفهوم كل واحد من افراد ذلك الامر المشترك حتى يستعمل فيه ويفهم هو منه
وهو باطل قطعا ورد تعريض بان الموضوع له هذا الشخص من افراده وهذا الافراد كذلك
دون حال من قوله واحد بخصوصه اي لا يفاد ولا يفهم به الا واحد معنى او ذا القدر المشترك
فانه غير مفاد ومفهوم منه على انه المستعمل فيه بحسب الوضع القدر المشترك على ما توهم بعض
الناظرين في الفائدة واما شرط استعماله في المشخصات التي هي الافراد للمعنى
الموضوع له حتى لو فهم عدم استعمال اللفظ في معناه الموضوع له اصلا وكونه مجازا دائما بلا
حقيقة فتعقل ذلك المشترك آلة للوضع لا انه الموضوع له قوله لا انه الموضوع بتقدير
اللام قيل انه عطف على الخبر الذي هو آلة ان قرأ فتعقل مصدرا وان قرأ على صيغة
المضارع المجهول من الثلاثي المجرد فآلة منصوب على الحالية متضمنا معنى التعليل
ولا انه عطف عليه ايضا بتقدير اللام فالوضع كلي والموضوع له مشخص اقسام اللفظ من حيث
تشخص المعنى وعدمه وخصوص الوضع وعدمه على ما يقتضيه التقسيم العقلي اربعة لانه اما
ان يكون مشخصا او لا وعلى كلا التقديرين الوضع اما خاص او لا فالاول ما يكون موضوعا لمشخص
باعتبار تعقله بخصوصه ويسمى هذا الوضع وضعا خاصا والموضوع له خاص لمشخص باعتبار تعقله
لا بخصوصه بل بامر عام ويسمى ذلك الوضع وضعا عاما والموضوع له خاص كاسماء الاشارات
وهذا القسم هو الذي يعتني بشانه هاهنا ويجب ان يجوز متعددا مثل المشترك
والثالث ما وضع لامر كلي باعتبار تعقله كونه اي لا الخصوصية شخصية سواء كان بملاحظة
ذلك الكلي بخصوصه فيه او بملاحظة امر يشمله ويسمى هذا وضعا عاما والموضوع له عام
كما اذا تصور معنى الحيوان الناطق ووضع لفظ الانسان بازائه والرابع ما وضع لكلي باعتبار

تتعلق بخصوصية بعض افراده وهذا القسم مما لا وجود له بل يستحيل لان الخصوصيات لا تعقل
كونها مرآة لملاحظة كلياتها بخلاف العكس واكتفى المصنف بالتقسيم الاولين لعدم
تحقق الرابع وظهور الثالث وعدم تعلق غرض به فيما هو المقصود الاصلي والقسم الاول
وان كان كذلك الا انه لما شارك الثاني الذي له خفاء وتعلق تام بالمقصود في تشخص المعنى
تعرض له لمزيد توضيح حاصله قوله فالوضع كلي انما وصف الوضع بالكلية والعموم مع ان الوضع
المتعلق بوضع معين لا يكون الا معينا باعتبار ما هو وسيلة له اليه تعقل الموضوع له امر
عام مشترك بين افراده وهو وصف للشيء بما هو من صفات سببه واليه في ذلك اي اللفظ
الموضوع لمشخص باعتبار امر عام مثل اسم الاشارة فان هذا مثلا موضوعة الثانية
بتاويل اللفظة او الكلمة ووجه التذكير في مسماه ظاهر وفي بعض النسخ موضوعه بالاضافة
الى الضمير وجه يجعل الموضوع له على الحذف والايصال وبجعل مسماه عطفا تفسيريا له
ومسماه المشار اليه المشخص قوله مسماه مبتداء وقوله المشار اليه المشخص خبره وقيل
صفته وخبره قوله بحيث لا يقبل الشركة هذا الرفع اشتباه ما صدق عليه المشار اليه
المشخص بمفهومه لا يقبل الشركة فلا يقال هذا ويراد به مفهوم كلي مثلا لا يصح لغة
ان يقال جاءني هذا بمعنى المشار اليه المفرد المذكر بل لا يقصد بهذا الا واحد مشخص وكذا الحال
في انا وانت تنبيه لفظ التنبيه يستعمل في احد المعاني احدها انه يعلم الحكم المذكور بعده
بديهيا والثاني انه يفهم مما سبق من الكلام السابق وههنا الحكم الاول بديهي اذ تصور
طرفيه مع الاسناد يكفي في الجزم بالنسبة لانه كل من تصور ما هو من هذا القبيل اي اللفظ الموضوع
لمشخصات باعتبار اندراجها في مفهوم شامل ولاحظ عدم افادة التشخص الا بقرينة
معينة واسنده الى الاول جزم بانه كذلك فقوله لا استواء نسبة الوضع الى المسميات تنبيه

في صورة

في صورة الاستدلال لا ازالة ما قد يقع في بعض الاذهان القاصرة من الخفاء ما هو من هذا
القبيل لا يفيد التشخص الا بقرينة معينة لاستواء نسبة الوضع الى المسميات يريد ان
الموضوع العام كالخصوصيات المشخصة وانه لم يكن مشتركا كاشتراك لفظ لانه وضع واحد
ولا بد في المشترك من تعدد وضعه لكنه في حكم المشترك من حيث الاحتياج الى القرينة لتعيين
ما اريد به التقسيم بعد التقسيم متم قيدين او اكثر اي مطلق لتعيين ذكر المطلق بانقسام كل
قيد قسما مباينا للقسم الاخر او غير مباين له باعتبار منافي القيود او لا شافيها اللفظ اي
الموضوع لمعنى مدلوله اي الموضوع له اما كلي او مشخص والاول اي الاول من قسمي اللفظ
وهو ما مدلوله كلي اما ذات اي مدلوله ذات وهو اسم الجنس او مدلوله حدث وهو المصدر
المراد بالذات ما لا يتحقق هذا ولا مركبا منه ومن غيره وبالحدث هو المعنى المعتبر في جميع تصاريف
المشتقات وانما اخرج المصدر من اسم الجنس ليبتني عليه بيان معنى المشتق ومعنى الفعل وكانه
قال المدلول الكلي اما حدث وحده واما غيره وحده واما مركب منهما وذلك لما انه يؤخذ فيه غير
الحدث من حيث انه متعلق به على وجه من الوجوه المعتبرة في معاني الاسماء المشتقة واما بانه
يؤخذ فيه الحدث من حيث انه منسوب الى غيره نسبة تامة خبرية او انشائية كما في الافعال
والمقصود بذلك نوع ضبط لا الحصر العقلي او نسبة بينهما اي مركب منهما مشتمل على نسبة بينهما
والمآل واحد فانهم ذكروا المركب الذي وضع بازائه لفظ فيما اعتبر مع الطرفين نسبة فعبر عنه
بقوله او نسبة بينهما لانها السبب في كون هذه المركب موضوعا له اللفظ وذلك اشارة
الى النسبة بتاويل المذكور اما ان تعتبر من طرف الذات وهو المشتق بان تعتبر الذات
اولا وتعقل نسبة وتقيده بالحدث وما اعتبر فيه الذات المنسوبة الى الحدث على ما هو
معنى المشتق اما ان تعتبر قيام الحدث به من جهة الحدث وهو اسم الفاعل او الثبوت وهو

الصفة المشبهة

[illegible]

او وقوع الحدث عليه وهو اسم المفعول او كونه آلة لحصوله وهو اسم الالة مطولة وهو اسم
الالة او مكانا وقع فيه وهو ظرف المكان او زمانا وهو ظرف الزمان او يعتبر قيام الحدث به
على وصف الزيادة على غيره وهو اسم التفضيل او من ظرف الحدث بانه يعتبر الحدث اولا ويلا حظ
انتسابه الى الذات وهو الفعل في جعل الفعل من اقسام ما مدلوله كلي تامل فانه كونه بعض معناه
وهو الحدث كلي ظاهر واما مجموع معناه الذي هو الحدث والنسبة المخصوصة التي لوحظت
من حيث انها حالة بين ذلك الحدث وفاعله المخصوص لتوقفها لهما فهو باطل انه باعتبار تمام
معناه كالمفرد والمثنى فالوضع اما كلي او مشخص والثاني علم وهو العلم الشخصي المتبادر
من لفظ العلم واما الجنسي فخارج من مورد القسمة اذ معناه كلي والاول مدلوله اما
معنى في غيره يتعين بانضمام ذلك الغير اليه وهو الحرف فان معنى من ليس هو مطلق الابتداء
بل معناه ابتداء خاص متعلق بشيء معين فلا يفهم معناه الا اذا تعقل ذلك الشيء المعين لكنه
ليس موضوعا للابتداءات الخاصة الا وضعا عاما فلا يلزم كونه مشتركا مع كون معانيه
متعددة وذلك لكون وضعه لتلك المعاني وضعا واحدا اولا فالقرينة ان كانت في الخطاب
فالضمير اريد بالخطاب المعنى المصدري اعني المخاطبة فيتناول ضمير المتكلم والمخاطب ولما
شارك اسم الاشارة والموصول والضمير الحرف في كونها موضوعة باوضاع عامة لمعان مخصوصة
اشار الى الفرق بان تلك الاسماء معانيها مفهومات مستقلة بالمفهومية لكن لا يتعين
شيء منها مرادا من الفاظها الا بقرينة معينة على قياس الاسماء المشتركة لفظا واما الحرف
فان مفهومه لا يستقل بالمفهومية بل هو آلة لملاحظة غيره فلا يتعقل بنفسه ثم اشار الى ان الموصول
وان كان موضوعا عاما للمشخصات مخصوصة لكن المخاطب ربما لم يفهم من الموصول شخصا معينا
من حيث تعينه لا انه من المشترك بل يفهمه بالا يمنع الشركة فيه وان عرف الخصائص في شخص معين

كونه

كونه كلمة لمن يسمع انه جاء واحد من جملة الذين جاؤوا من بغداد او رجل عالم فيميز الاعتبار بعده كلمات
مع جملة من اقسام المشخص واما المضمر واسم الاشارة اذا كانا باقيتين على حالهما فانه يفهم المخاطب
منهما ما يمنع بتصوره من الشركة وان كانت في ضمن ما هيته مشاهدة الى المراد بذلك
اللفظ بعضو من الاعضاء المحسوسة وفي اسم الاشارة او تخيلية بانه يشار باللفظ نسبة
معهودة حينئذ الى معهود بين المتكلم والمخاطب انتسب به اليه ولقد قال ان نحو الكاف
الحرف وضمير المتكلم والمخاطب موضوعة للمشخص واما ضمير الغائب فقد يعود الى الكلي ولفظ
هو قد يشار به الى الجنس وكذا الذي فقد يراد به كلي يعلق علم المخاطب والمتكلم بانتساب
مضمون جملة اليه كما اذا قيل الذي جعل مورد القسمة قسمها هو اللفظ الموضوع
فلا يجوز عد الموصولات واسماء الاشارات والضمائر مطلقا من اقسام الموضوع لمشخص وقد
اجيب في الاشارة الى الجنس بانها اذا اشير بها الى علم حقيقته بمنزلة المحسوس المشاهد
ولم يثبت ضمنا مثل ذلك في ضمير الغائب والموصول ولا يبعد ان يرتكب في الموصول واما ضمير
الغائب فقد قال بعض المحققين الظاهر انه لفظ هو موضوع للجزئيات المندرجة
تحت مفهوم الغائب المفرد المذكر سواء كانت جزئيات حقيقية او اضافية وهو للموصول
التي ثم تشتمل على تنبيهات اي على كل منها انه اريد بها الالفاظ والا يلزم اشتمال الشيء
على نفسه وان لو اريد بها المعاني يكون من قبيل اشتمال الظرف على المظروف باعتبار ان
الالفاظ قوالب المعاني الاول الثلاثة مشتركة في ان مدلولها ليست معاني في غيرها
بمعنى ان كل من مدلولاتها بتمامها معنى في نفسه اي ملحوظ قصدا وبالذات مستقل بالمفهومية
صالح للحكم عليه وبه وان كانت مشخصة تتميز بالغير فهي اسماء يعني انه ليس له تحقيق في
العقل كي فهمه مما وضع فيه تلك الثلاثة الا ما يفهم قرينة البيان الاشارة والتعقل الاتي التشخص

هذا اشارة الى الفرق بين الموصول وبين الضمير واسم الاشارة بان الموصول مع قرينة
اي اي الصلة لا يفهم منه السامع من تلك الجهة الا بقيد الكلية بل المتصف بمضمون
الصلة وهي امر عام يمكن الشركة وعلل ذلك بانه تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية
وان القيد كليا ظاهر الى ان مجرد الصلة لا يدل الا على انتساب مضمون جملة الى ذات ما
من غير تعين واما اعتبار كلية المقيد وهو الموصول مع ان معنى الموصول مشخص على ما قرره
من حيث ان المفهوم للعالم بالوضع من الموصول وحده حين اطلاقه ليس الا الامر الذي
هو آلة لملاحظة المشخصات وهو امر كلي وقد يقيد ذلك المفهوم في ذهنه بمضمون الصلة
الذي هو كلي ايضا فلا يفهم السامع منه بمجرد ذلك مشخصا مانعا عن الشركة وان صح
فهم المشخص بانضمام امر خارجي كما اذا انحصر انتساب مضمون الصلة به وعلم السامع
بخلاف الضمير واسم الاشارة فان كلا من قرينتيهما يفيد التشخص ويفهم السامع منهما تلك
القرينة ما يمتنع فيه الشركة فانه تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية بخلاف قرينة الخطاب
والحس فلذلك كان اي الضمير واسم الاشارة جزئيين دون اي الموصول كلي اي بحسب
ما يفهم السامع منه لا بحسب معناه الموضوع له الثابت علمنا منه الفرق بين العلم والضمير
الفرق بين العلم والمضمر باعتبار خصوص المعنى والوضع في العلم وتعدد المعنى وعموم
الوضع في الضمير وفساد تقسيم الجزئي الى قسمين فيه رد على من جعل الضمير من الجزئي الحقيقي
دون اسم الاشارة اي الفساد انه عد اما في الجزئي الحقيقي قوله دون اسم الاشارة حال من
ضمير اليهما اي مباينة اياه في شمول التقسيم حيث لم يشمله وقوله ظنا مفعول له للتقسيم
باعتبار تعلقه بالحال المذكور كأن تعلق المنفي انما هو باعتبار ذلك التعلق ظنا ان ذلك
اي اسم الاشارة انما يتعين ان مدلوله اذ هو موضوع لامر عام وانما يحصل التعين باقتران الاشارة

الحسية

الحسية دون اصل الوضع ووجه الفساد ما قررنا ان التعين فيه ايضا وضعي بقرينة
الاشارة الحسية وهو التعين ومدلول الضمير بالوضع الا بقرينة [illegible] هذا اي مدخل
هذا التقسيم انه حصل قول النحاة الحرف ما دل على معنى في غيره انه لا يستقل بالمفهومية
اي لا يصح ملحوظا قصدا بالذات لا كلا وجزا ولكونه ملحوظا تبعا وعلى انه حاصلة الى ملاحظة
غيره بخلاف الاسم والفعل وان الاسم لتمام معناه مستقل بالمفهومية والفعل وان كان
تمام معناه غير مستقل وغير صالح للحكم عليه وبه الا ان جزء من معناه اعني الحدث له استقلال
بالمفهومية ولهذا صح ان يخبر به بخلاف اي الاسم والفعل والنسبة [illegible] فيه معنى فرق بين
الفعل والمشتق ان ضارب لا يرد على حد الفعل هذه العبارة ان حملت على ورود
ضارب على حد الفعل على ما علم من هذا التقسيم فظاهر وان حملت على عدم و
وروده على الحد المنقول عن النحاة ما لوجه انه يعلم من هذا الفرق ان مرادهم بقولهم
ما دل على معنى في نفسه مقترن باحد الازمنة الثلثة ما دل على حدث منسوب الى ذات
مع الاقتران على ان الحدث اول ما اعتبر في مفهومه وضارب ليس كذلك لانه يدل على ذات
ونسبة الى الحدث هذا ولا يظهر وروده ضارب فيدون هذا الفرق على حد النحاة الا اذا
اعتبر الاقتران المأخوذ فيه اعم من ان يعتبر في اللفظ ما يدل عليه او لا كما هو المفهوم
من الاطلاق او فرض اقترانه بما يدل على الاقتران معناه باحد الازمنة كقولك زيد
ضارب غدا فانه يحتمل ان يكون هذا الضمير عائدا الى الفعل او يكون موصولة او موصوفة او
يعود الى ضارب ويكون كلمة ما نافية فانه ما دل على حدث ونسبة الى موضوع وزمانها
السادس وهذا اي وبما سبق من التقسيم والم يجز في ذلك التقسيم للعلم الجنسي ذكر فلا بد
من توجيه ذلك الكلام وهو انه لما علم من التقسيم ان اسم الجنس موضوع للمعنى الكلي الذي

هو نفس الحقيقة من غير اعتبار تعين فيه ومعلوم ان العلم من المعارف كلها يعتبر
فيها معهودية المسمى وان تلك المعهودية داخلة في مسمى جوهر اللفظ فيستفاد
الفرق مما ذكره مع انفهام خارج معلوم بان مدلول علم الجنس هو المعهودية المفقودة
في مدلول اسم الجنس ولا شك في بعد هذا التوجيه كان الاحسن الاكتفاء بذكر الفرق من
غير تعرض يعلم الفرق بين اسم الجنس وعلم الجنس كاسامة وتحقيق ذلك يعلم مما ذكره في الفوائد
الغيائية من تحقيق معنى التعريف وصفوة تعين بجوهره الخ معناه ان علم الجنس كما يدل على
الحقيقة من حيث هي هي يدل ايضا بجوهره وضعا على ان تلك الحقيقة معلومة للمخاطب
متعينة عنده معهودة واسم الجنس لا يدل على ذلك التعين اصلا بل يدل على نفس تلك
الحقيقة من غير اعتبار تعينها وعدمه فيها ثم اذا اريد الدلالة على ذلك التعين يتوسل الى امر
خارجي كاللام التعريفية فالتعين جزء في مفهوم علم الجنس وخارج عن مدلول اسم الجنس وضعا
وبهذا وضع لغير متعين ثم جاء التعين وهو معنى فيه من اللام السابع للموصول عكس الحرف حاصل
معنى العكس فيه ان تحصل الحرف لغيره كالظرف لمعناه كالمظروف لمعناه ومعناه كالظرف
فان الحرف يدل على معنى في غيره تحصل به اي تعين الحرف بل تعين معناه بما اي بذلك الغير الذي
هو اي الحرف بل معناه معناه فيه فالضميران الاولان راجعان الى الحرف والى معنى في
الغير والثالث الى ما الموصولة في بما هو معنى فيه والموصول مبهم اي معناه امر مبهم عند
السامع يتعين معناه بمعنى حاصل فيه اي في الموصول يعني في معناه وهو مضمون الصلة المعهود
ثبوته لمعناه وانما قيدنا الابهام بكونه عند السامع لانتفاء الابهام في المعنى المراد بالموصول
عند المتكلم يتعين بمعنى فيه ان من الفعل والحرف مشتركان في انهما يدلان على معنى باعتبار
ثابتا للغير اما الحرف فلان المعنى النسبي الذي هو مدلوله كالابتداء المعتبر ثبوته لمتعلقه فلذلك

الامر

الامر النسبي من طرفيه على وجه يتحد بهما في تحصله في نفسه ذهنا وخارجا واما الفعل فلدلالته على
الصالح للانتساب الى ذات ما المعتبر معه نحو الانتساب ومعنى ثابت للغير على وجهين احدهما
ما يصح فيه قصد اثبات ما ثبت بذلك الثبوت لغيره وهذا لا يمنع الاستقلال بالمفهومية كما
في الحدث المعتبر في مدلول الفعل وثانيهما ما لا يصح فيه ذلك وهو الذي بثبوته على وجه يمنعه عن
الاستقلال بالمفهومية كما في معنى الحرف ومن هذه الجهة اي من جهة اعتبار ثبوت ذلك المعنى ثابتا للغير
لا يثبت له الغير فامتنع الحرف عنهما مستعملة في معناهما اي لا يصح الحرف من طرفيهما الا كلا
ولا جزء بخلاف اخبار بهما فان الفعل وان لم يصح الاخبار بتمام معناه لكنه يصح بجزئه
الذي هو الحدث الذي يصح الفعل بمفهومه كلي المراد بمفهوم الفعل اما جميع معناه فوصفه
بالكلية وصف الكل بصفة الجزء الذي هو الحدث واما بعض معناه الذي هو الحدث والاول
اظهر وانما كان الثاني في وضعه مؤونة التكلف والوصف بالكلية قد يتحقق في ذوات
متعددة فيجاز نسبة الاختصاص به اي بتلك الذوات وتذكير الضمير بتاويل المذكور فيخبره
دون الجزء اذ تحصل مدلوله انما هو بما يحصل له فلا يتعقل بعينه اي بانتسابه المذكور في
ضمير الغائب من كلية نظر وفي بعض النسخ في كلية وجزئية نظر اي اذ كان المرجع اليه
كليا كان ماذ كليته وجزئيته نظر الى ذو وفوق اعلم انه من الاسماء ما يشابه الحرف
في التزام الذكر مقرونا بمتعلق وذلك مثل ذو وفوق ومن الاسماء اللازمة اضافتها فيتبين
على توقف تبينهما وهو ان معنى الحرف جزئي مشخص ومعنى ذو وفوق اي صاحب وعلو كلي ومفهومها
كلي بمعنى صاحب وعلو وانه كانا مستعملان الا في الجزئي اضافية بالنسبة الى معناهما الذي
هو الصاحب والعلو ولا يصح ان يحملا على الجزئية الحقيقية لانه مقتضى الاضافة لا يقتضي
الا الجزئية الاضافية يتعقله الكلام ذو صدق ونطق لمرونة الاضافة فلا يكونان جزئيين حقيقيين كما هو معنى الحرف اذ الشيء

ختم الرسالة بدفع ما عسى يختلج ببعض الاوهام وهو ان الحكم بالجزئية والكلية والعلمية والموصولية وامثالها على الالفاظ انما هو باعتبار ما استعملت فيه من المعاني فاذا قلت جائني ذو مال واردت شخصا جاءك زيد فيه لفظ زيد فربما يتوهم انه جزئي بل مسلم لاستحالة فيما استعمل فيه لفظه فرضا ودفعه بان المعتبر في وصف الالفاظ بما ذكر من الصفات هو حال الوضع لا حال الاستعمال والموضوع له في هذا امر كلي فلا يخرج عما يلحقه جزئيا وكذا الحال اذا استعمل في مسمى زيد بعض الموصولات والضمائر واسماء الاشارة لا يريبك اي لا يوقعك في ريب وشك تفاوت الالفاظ اي تفاوت بعضها في محكاه حيث اذ المعتبر الوضع

تمت الرسالة بحمد الله الملك المنان

في ليلة القدر على يد اضعف

العباد اللهم ارحمه

ولوالديه آمين

م م م

رسالة آداب البحث لابن كمال الوزير رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة على نبيه وعلى آله العظام واصحابه الاكرام وبعد فان آداب البحث علم باحث عن احوال المتخاصمين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب ويقال لهما السائل والمعلل اما المعلل وهو الذي ينصب نفسه لاثبات الحكم بالدليل واما السائل وهو الذي ينصب نفسه لنفي الحكم والمعلل ما دام معللا يخوضه تعليلا واما الدعوى بلا دليل او المنع منه فغير مسموع واعلم ان طرق السائل ووظيفته فيها مسموعا بمنع مقدمة الدليل عند الناظرين المحققين ثلثة المناقضة والنقض والمعارضة لانه لا يخلو اما ان يكون بمنع مقدمة الدليل او الدليل نفسه او المدلول فان كان الاول فان منع بغير الدليل مستندا او مجردا فهو المناقضة ويسمى النقض التفصيلي واما منعه بالدليل فهو غصب غير مسموع عند المحققين وان كان الثاني فان منع بان شاهد فهو النقض ويسمى النقض الاجمالي ايضا واما منعه بلا شاهد فهو مكابرة غير مسموعة اتفاقا فان كان الثالث فان منع بالدليل فهو المعارضة واما منعه بلا دليل فهو مكابرة غير مسموعة ايضا اتفاقا واما منع الامر الذي ليس بمدلول ولا دليل ولا مقدمة فليس من المناظرة لانه لا يصدق عليه تعريف المناظرة وهي النظر في الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب فعلم ان وظيفة السائل على فائدة التوجيه ثلثة واما الثلثة الباقية اي منع المقدمة بالدليل ومنع الدليل بلا شاهد ومنع المدلول بلا دليل فهي وظائف المكابرين واما وظيفة المعلل عند المناقضة اثبات المقدمة الممنوعة او نفي السند المساوي اللازم بالدليل واما بلا دليل فمكابرة او اثبات مدعاه بدليل آخر ووظيفته عند المعارضة هو النقض والمناقضة والمعارضة

مطلب وظيفة السائل

مطلب وظيفة المعلل

اثبات المقدمة الممنوعة

اي النقض التفصيلي

اي النقض الاجمالي

اي المعلل

لان المعلل حينئذ كالسائل والسائل كالمعلل واعلم انه اذا لم يقدر السائل الايراد
وظيفته عند الادلة بانه ينتهي كلام المعلل الى امر ضروري القبول يلزم عجزه
الازم فيه وينتهي البحث والمناظرة في الكلام [illegible] فانه لم يقدر المعلل لايراد وظيفته
عند الاولة يلزم عجزه فيه ايضا ويتم المباحث والمناظرة ويقال لعجز المعلل
افحاما ولعجز السائل الزاما واما قدرتهم لانه لا نهاية في توجيههما واما عند المعارضة
بالمثل وبالغير يصير المعلل كالسائل وبالعكس ووظيفته حينئذ هو المناقضة والنقض لا الاجمالي
التفصيلي دون المعارضة لانه مدعى المعلل لا يثبت ما دام خلافه ثابت بدليل المعارض سواء
كان له الف دليل وقيل يجوز المعارضة ايضا لان الدليل الاول للمعلل والدليل الثاني
للمعارض تعارضا تساقطا والدليل الثالث للمعلل سالم عن المعارضة ان كان
كما هو مذكور في شرح العقائد في بحث الجنة والنار وان لم يكن كل الدعوى مجرد لان الدليلين
تعارضا تساقطا واما عند المعارضة بالقلب لا وظيفة للسائل الا ان يثبت ما ادعاه
بدليل آخر وحينئذ يفيد للمعلل لان الدليل الاول من المغالطات نسبة على السواء الى
النقض والايراد الثاني يجوز اجمال الدعوى المعلل فيثبت له واما النقض في المعارضة
فيه ادخل في المعارضة بالقلب فيصير المعلل ايضا كالمعارض لان الدليل بعينه دليل المعلل الاجمالي

تمت الرسالة في تلخيص الادب حامدا ومصليا
اللهم اغفر لي ولوالدي
وللمؤمنين اجمعين
آمين

علم التصريف علم يبحث فيه عن ابنية الكلم واحوالها صحة واعلالا الاسم ثلاثي وله فعل
مثلث الفاء مربع العين ورباعي وخماسي ومزيده سداسي وسباعي والفعل ثلاثي
وله فعل مثلث العين ورباعي وله فعلل ومزيده خماسي وسداسي وله تفعّل
وافتعل وانفعل وافعلّ وفعّل وفاعل وتفاعل وتفعلل وتفعّل وافتعل وانفعل واستفعل
وافعالّ فان سلمت اصوله الموزونة من حرف علة وهي وا ي فصحيح والا فمعتل فالفاء مثال
والعين اجوف وذو الثلاثة واللام منقوص وذو الاربعة ومع غيره لفيف مقرون ان
توالى والا مفروق وما نصب المفعول به فهو متعد وغيره لازم المضارع بزيادة حرف المضارعة
وهي مجموعة نأتي على [illegible] الماضي فان كان مجرد الماضي فعل بالفتح ثلثت عينه وشرط الفتح
كونها او اللام حرف حلق او فعل فتحت او فعل ضمت وعين يكسر ما قبل آخره ما لم يكن اوله تاء
تلو زائدة ويضم حرف المضارعة من رباعي ولو بزيادة ويفتح في غيره الامر من المضارع فان كان
من همزة يفتح به وكذا غيره بتاي حرف المضارعة فان كان فيا لوصل مضموما ان تلاه ضم والا به
مكسورا ويحرك ما قبل آخره كالمضارع المصدر لفعل وفعل متعديين فعل ولفعل لازما
فعول وفعل فعل ولفعل فعولة وفعالة ولافعل افعالا وفعيل تفعيلا وتفعلة و
فعلل فعللة فاعل فعالا ومفاعلة وما اوله همزة وزنه بكسر ثالثه والف قبل آخره وتاء
وزنه بضم رابعه للمرة من غير الثلاثي بتاء ومنه ان عرى بفعلة والهيئة بفعلة الآلة مفعل
ومفعال ومفعلة المكان من ثلاثي مفعل وبالكسر ان كان مثالا ومن غيره بلفظ المفعول
الصفات الفاعل والمفعول من غير الثلاثي بزنة المضارع ابدل اوله ميما مضمومة ويكسر
ما قبل الآخر في الفاعل ويفتح في المفعول ومنه زنة الفاعل وزنة المفعول لكن لفعل فعيل وافعل
وفعلان ولفعل فعل وفعيل حروف الزيادة سألتمونيها فالالف والواو والياء مع اكثر من

اصليين

والهمزة مصدرة او مؤخرة والميم مصدرة والنون بعد الف وعقنقل وفيما مر والتاء في
مسلمة وملعز والسين مهملة في الاستفعال والهاء في الوقف واللام في الاشارة تحذف تطرد
في فاء مضارع وامر ومصدر من المثال وهمزة افعل في مضارعه وصيغة ومثلي ظل و
مس واحسن من تابع الساكن مكسورا اول الاولين ومفتوحا واحرى ثاني اول مضارع
الابدال احرف طويت دائما فتبدل الهمزة من ياء او واو وبايع وواو نحو كساء وقايم
ومن اول واوين او واصل وهي مد جمع مفاعل وثاني لين اكتنفاه والياء من واو نحو
صيام وثياب ورضي وهي الف نحو مصابيح ومصيبيح والواو من الف كضويرب ومن ياء والالف
من ياء وواو كباع وقال والميم من نون ساكنة قبل باء والتاء من فاء افتعال لينا والطاء
من تاء تلو مطبق والدال منها تلو دال او ذال او زاي الادغام ادخال حرف ساكن في
مثل متحرك ويجب مالم يتصل به ضمير رفع متحرك فيمتنع او بجزم فيجوز فان لم ينفك حرك الساكن
بالفتح او الكسر فان كان مضموم العين فالضم ابقم وكذا الامر العرف تمت

بعون المعين

يقول سبط الناصر الطبلاوي منصور الراجي لحنان الناوي
الحمد لله على التوفيق لكامل البيان والتحقيق وافضل الصلوة والسلام
على النبي المبداء المختام والال والصحب اولي الحفاره هذا وقد نظمت الاستعاره
مبينا اقسامها وحكمها في هذه الابيات فاحفظ نظمها اعلم اخي لك الاله ارشدا
الى الهدى ان المجاز المفردا اعني بذاك الكلمة المستعمله في غير معنى ما وضعت اي تكون له
في الاصطلاح لعلاقة معا قرينة منها لحقيقي امتنعا ان كانت العلاقة المشابهة
فهو استعارة لمعنى شابهه او غير ما فهو المجاز المرسل وتلك قسمان كما قد فصلوا

اصلية

اصلية في اسم الجنس قد جرت وتبعية بغيرين اثبتت اعني به الحرف وذا المشتق
والقسم هذا ليس ما تفاق ثم الذي له استعير قد قسم الى كلام بتحقق وسم
او بتوهم فتحقيقيه ذاك وهذا اسم تخييلية والثالث الذي به احتمال
والاستعارات لها احوال فتارة يوجد ما يلايم وتارة لا يوجد الملايم
فهذه مطلقة قسمي نحو رايت اسدا يرمي وذاك اما ان يكون قد وجد
في المستعار منه او له يرد فذات ترشيح هي الاولى وقد جاء اسد اله لبد
وذات تجريد تسمى الثانيه وهي بلاغة ليست تاليه والابلغ الترشيح واعتباره
او كنه بعد تم استعاره وجاز في الترشيح ان يبقى على حقيقة والاستعارة تلا
والقصد من هذا النوع تما بان يكون مستعارا انما يلايم الذي به قد شبهها
اعني لما يلايم المشبها يحتمل الوجهين قوله علا واعتصموا بل المجاز المرسلا
وهكذا هي ذلك التجريد لا مطلقا بل يجب التقييد فصل في المجاز المركب
مركب المجاز مثل المفرد في ذلك الحد فان لم يوجد فيه علاقة هي المشابهة
فلا استعارة فما قد شابهه وان تكن فتلك تمثيليه وهي على تلك لها مزيه
فصل في تحقيق معنى الاستعارة بالكنايه ان وجد التشبيه ثم ما ذكر معه سوى منزله كما اعتبر
وما مشبه به خفي وبد فيه فذا استعارة وهي ترد مكنية بالاتفاق منهم
لكن في المعنى خلاف عنهم فالمستعار عند من تقدما لفظ مشبه به يجري لما
شبه في النفس له اشيرا بذكر لازم ولا تقديرا في النظم هو المختار في انصافه
هذا عليه صاحب الكشاف وبعضهم كلامهم قد اشعرا بانه المشبه الذي جرى
وفيما به شبه بادعا عينه والاسم ذو خفاء وقيل تشبيه بنفس مضمر وهو

معه سوى منزله كما اعتبر

في الانصاف

[illegible]

وجاز في الكلام ان يجتمعا مكنية وذات تصريح معا فصل في تحقيق قرينة الاستعارة

ان الذي اعطيته المشبها مما يخص ما به قد شبها مستعمل فيما له قد وضعا

وفي ثبوته مجاز وقعا وذات تخييل تسميتها وليس للمكنى انفكاك عنها

وجاز عند صاحب الكشاف ان تكون تحقيقية ومثلا بآية الذين ينقضون

وثم غير ذلك ينقلون واختير في قرينة المكنية اذا اتقى التابع بالكلية

ان تابع يشبه ما قد ردفا لما به يشبه ان يتصفا بانه باق على الحقيقة

وفيه بحث لا نرى تحقيقه وكان في الاثبات تخييليه مثاله مخالب المنية

وان يجئ فذاك مستعار لذلك التابع والمدار منها على طريقة التصريح

هذا وايضا سم بالترشيح ما زاد في القرينة المكنية من الملايمات للمقتضية

وجاز جعله تخييليه مرشحا كونه تحقيقيه هذا ختام ما قصدنا نظمه

والحمد لله ولي النعمه نعمه بعموم الساري